المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية
والأنظمة
قسم الدراسات القضائية

مذكرة في

مقرر المواريث (١)

مدرِّس المقرر:
محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

العام الدراسي: ١٤٤١هـ

موضوعات المقرر

تنقسم موضوعات هذا المقرر إلى قسمين:

القسم الأول: (الفقهي النظري)، وفيه الموضوعات التالية:

الموضوع الأول: نظام الإرث في الجاهلية، والرد على شبهات تتعلق بتوريث المرأة في الإسلام ٣

الموضوع الثاني: مقدمات موجزة عن علم المواريث..... ٦

الموضوع الثالث: أساسيات في علم المواريث (التركة، أركان الإرث، أسبابه، شروطه، موانعه) ٧

الموضوع الرابع: الوارثون من الرّجال والوارثات من النّساء ١٠

الموضوع الخامس: أنواع الإرث، وفيه الكلام عن نوعي الإرث: (الفرض والتعصيب)..... ١٢

النوع الأول: الفرض، وفيه: ذكر أنصبة أصحاب الفروض، وشروط إرثهم لكل نصيب ١٣

النوع الثاني: التعصيب، وفيه:(تعريف التعصيب، أقسام العصبات،تعدد العصبات).....٢٣

تتمة: وفيها:(الإرث بالجهتين، والتعريف بالأخ المبارك والمشؤوم، والمسألة المشتركة)..... ٢٧

الموضوع السادس: الحجب، وفيه: (تعريف الحجب، وأقسامه) ٢٩

الموضوع السابع: ميراث الجد مع الإخوة، وفيه: (الخلاف فيه وأدلة كل قول).....٣١

القسم الثاني: (الحسابي)، وفيه الموضوعات التالية:

تمهيد: في النسب الأربع، وفيه: (التعريف بالنسب الأربع بين الأعداد، وطريقة العمل في كلّ نسبة).....٣٣

الموضوع الثامن: التأصيل، وفيه: (تعريف التأصيل، وطريقة تأصيل المسائل) ٣٧

الموضوع التاسع: التصحيح، وفيه: (تعريف التصحيح، وطريقة تصحيح المسائل المنكسرة) ٣٩

الموضوع العاشر: العول والرد، وفيه: (التعريف بالعول والرد، وطريقة العمل فيهما).....٤٢

النصوص المطلوب حفظها

أولا: الآيات القرآنية:

١. قوله تعالى: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** } [النساء:١١]

٢. قوله تعالى: {**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**} [النساء: ١٢]

٣. قوله تعالى: {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**} [النساء: ١٧٦]

ثانيا: الأحاديث النبوية:

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه في (بنت، وبنت ابن، وأخت) قال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «**للابنة النصف، ولابنة الابن السدس –تكملة الثلثين–، وما بقي فللأخت**». رواه البخاري.

٢. عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «**جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم**». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» متفق عليه.

ثالثا: أبيات حاصرة: (من منظومة القلائد البرهانية)

١. أركان الإرث: (**ووراث مورّث موروثُ/ أركانه ما دونها توريثُ**)

٢. شروط الإرث: (**وهْيَ: تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ/ مَوْتُ الْمُوَرِّثِ، اقْتِضَا التَّوَارُثِ**)

٣. أسباب الإرث: (**وَهْيَ ثَلاَثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبْ/ ثُمَّ وَلاَءٌ، لَيْسَ دُوْنَهَا سَبَبْ**)

٤. موانع الإرث: (**وَيَمْنَعُ الإِرْثَ عَلَى الْيَقِيْنِ/ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ**)

الموضوع الأول:

نظام الإرث في الجاهلية وطريقته، وكيف أدّى إلى حرمان المرأة والأطفال من الإرث، وموقف الإسلام من ذلك، والرد على بعض الشبهات المتعلقة بطريقة توريث المرأة في الإسلام.

نظام الإرث في الجاهلية وطريقته:

كان للعرب في الجاهلية طرق وأسباب للتوارث، منها: (القرابة، التبنّي، التحالف).

أولا: الإرث بالقرابة:

كان من أسباب التوارث عندهم: القرابة، وكانوا يشترطون في القريب حتى يرث: أن يكون **من أهل الحرب والقتال**، فلا يرث من الرجال إلا من كان من حمل السلاح، وركب الخيل، وأغار على القبائل المعادية، وحاز الغنيمة.

أما النساء والأطفال فلا حظ لهم في الإرث -غالبا-؛ لفقدهم الشرط المذكور آنفا.

بل إن النساء كنّ من جملة التركة التي تورث، وكان الابن الأكبر أحق بامرأة أبيه، إذا لم يكن ولدها، وقد حكى ابن عباس رضي الله عنهما حالهم في ذلك، فقال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها.

موقف الإسلام من ذلك: اعتبر الإسلام **القرابة** طريقا من طرق التوارث، إلا أنه لم يعتبر القدرة على القتال معيارا في التوريث أو المفاضلة، بل سوّى بين الكبير والصغير، والقوي والضعيف.

وأما ما يتعلق **بالنساء:**

أ- فقد أبطل الإسلام ما كان شائعا عندهم من أن المرأة من سقط المتاع، يرثها ورثةُ زوجها، ونهى عن أن تورث، وأمر بإحسان عشرتهن، ومنع من ظلمهن، قال تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها}

ب- وأبطل -كذلك- ما كانوا عليه من منعها من الميراث، فجعل لها نصيبا من الميراث، كما أن للرجال نصيبا منه، فقال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا }، فأثبت أن للنساء نصيبا من الميراث، ثم نزلت آيات المواريث الثلاث التي سبق الإشارة إليها، وفيها توريث النساء وبيان مقدار إرثهم.

ثانيا: الإرث بالتبني:

المقصود بالتبني: أن يدعي شخص أبوّة من ليس بولده، فيجعله ابنا له، ويعلن ذلك ويشهد عليه، ويجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان.

موقف الإسلام من ذلك: كان التبني شائعا في الجاهلية وبقي العمل به في صدر الإسلام، حتى إن النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة، ثم حُرّم التبني، وأُبطل التوارث به، في عدة آيات من سورة الأحزاب، كقوله تعالى: {وما جعل أدعياءكم أبناءكم..}الآيتان، وقوله:{وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله} [الأحزاب: ٦].

ثالثا: الإرث بالتحالف:

والتحالف: هو الاتفاق بين رجلين على التناصر والحماية، فيقول أحدهما للآخر : "دمي دمك، وهدمي هدمك، وتُطلَب بي، وأُطلَب بك، وترثني وأرثك"، فإن كان لأحدهما أبناء: كان الحليف كأحدهم، وإلا أخذ جميع المال.

موقف الإسلام من ذلك: كان هذا الطريق من طرق التوارث مقرّا في أول الإسلام، حتى أنزل الله جل وعلا: {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون}، أي: ولكلكم جعلنا أقرباء، من الأبوين وغيرهما من سائر القرابة، وهم يرثونه دون سائر الناس، فالمراد بالموالي هنا: الأقرباء. فالإرث بالتحالف قد أسقطه الإسلام.

الرد على شبهاتٍ تتعلق بإرث المرأة في الإسلام:

يشيع سؤال يعترَض به على طريقة الإسلام في توريث المرأة، وهو أن يقال: **لماذا ترث المرأة نصف نصيب الرجل؟**

ويرون في ذلك ظلما للمرأة وهضما لحقوقها، وأن ذلك معارض لمبدأ "المساواة" المقتضي تسوية المرأة بالرجل في الميراث.

وقبل الجواب: يُنبه إلى أن المرأة لا ترث نصفَ نصيب الرجل في جميع الحالات، بل عند تساويها معه في صلة القرابة من الميت، ثم يقال:

الجواب من وجوه:

١- أنه بالنظر للشريعة الإسلامية نظرة شمولية وعامة في جميع أبوابها يتبين أنها قد حققت العدل بهذا التشريع، وذلك أنها في باب النفقات -مثلا- قد فرضت **النفقة** على الرجل، وفي باب النكاح نجد أن الزوج هو المطالب **بالمهر**، وفي **الديات** نجد أن من يتحمل دية قتل الخطأ هم الرجال من قرابة القاتل دون النساء، وغير ذلك، فكان مقتضى العدل أن يكون نصيبه في الميراث أكثر، على القاعدة المعروفة: (الغنم بالغرم).

٢- أن الذي أمرت الشريعة به —وهو الذي يؤيده العقل الصحيح-: "**مبدأ العدل**"، وأما المساواة، فتارة تكون عدلا، إذا كانت بين المتماثلين، وتارة تكون ظلما إذا كانت بين المختلفين، والرجل والأنثى ليسوا متماثلين في التكاليف المالية التي ألزمهم بها الشرع، وفي غيرها، {وليس الذكر كالأنثى} فالتسوية بينهما ظلم، لا عدل.

٣- أن الواجب على من رضي بالإسلام دينا: التسليم لأوامره وأحكامه، وأن لا يجد في نفسه حرجا من شيء منها، فإن ذلك مقتضى الإسلام، ومن النصوص في شأن التسليم: قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، وقوله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}. ولو لم يكن من حكمة في بعض التشريعات إلا امتحان القلب واختباره: هل يرضى بحكم الله لأنه من الله، أم لأنه وافق عقله أو هواه؟ لكان ذلك كافيا.

الموضوع الثاني:

مقدمات موجزة عن علم المواريث

١- **تعريفه**: هو علم يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

٢- **موضوعه**: التركات التي يخلفها الميت.

٣- **ثمرته**: إيصال الحقوق إلى أصحابها.

٤- **فضله**: مما يدل على فضل هذا العلم وشرفه:

- أن الله عز وجل تولى تقدير الفرائض في القرآن، وذكر تفاصيل أحكامها فيه.
- النصوص الدالة على فضل العلم الشرعي عموما، وهذا العلم داخل فيها دخولا أوليّا، وقد وردت بعض الأحاديث في أهمية علم الفرائض والحث على تعلمه وتعليمه، ولا يكاد يثبت منها شيء.
- الآثار الواردة عن بعض الصحابة -كعمر، وابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهم- في الحث على تعلمه، ومن ذلك: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم.
- أنه طريق لتحقيق العدل، والشيء يشرف ويفضل بشرف نتيجته وثمرته وما يوصل إليه.

٥- **نسبته**: علم المواريث منسوبٌ إلى العلوم الشرعية، وهو جزء من علم الفقه.

٦- **واضعه**: الواضع له هو الله تعالى، كما يذكر أكثر المصنفين، وقال بعضهم: هم المصنفون الأوائل فيه.

٧- **اسمه**: عرف هذا العلم بعدة أسماء، وأشهرُها: علم المواريث، وعلم الفرائض، وعلم التركات.

٨- **استمداده**: المصادر التي يُستمد منها هذا العلم ما يلي:

أ- القرآن، وفيه ثلاث آيات: وهي التي تقدم ذكرها في أول المذكرة.

ب- السنة: والأحاديث في ذلك كثيرة، ومنها: (أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس).

ت- الإجماع: وأكثر مسائل الفرائض مجمع عليها، ومن ذلك: أن للاثنتين من البنات الثلثين.

ث- اجتهادات الصحابة: وهي مسائل قليلة، قضى فيها فقهاء الصحابة باجتهاداتهم المبنية على نصوص الشرع وقواعده، ومن تلك المسائل: العمريتان، والمشتركة، وتوريث الإخوة مع الجد، وغيرها.

٩- **حكم تعلمه**: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم كل من كان قادرا.

١٠- **مسائله**: ما يذكر في كل باب كما سيأتي إن شاء الله.

الموضوع الثالث:

أساسياتٌ في علم المواريث

التركة، والحقوق المتعلقة بها:

تعريف التركة: هي ما يُخلِّفه الميت من أموال أو حقوق أو اختصاصات.

الحقوق المتعلقة بالتركة: وهذه التركة تتعلق بها عدة حقوق، يقدّم بعضها على بعض، إن ضاقت التركة عن الوفاء بجميعها، وفيما يلي بيان لتلك الحقوق وترتيبها:

١. **مؤونة تجهيز الميت**، أي: التكاليف التي يتطلبها تجهيز الميت -عرفًا-، من تغسيل وتكفين ونقل ودفن، ونحو ذلك.

٢. **الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة**، ومثاله: الدَّين الموثّق برهنٍ.(وبيانه: أن الرهن الذي تعلق الدَّين به: جزءٌ من التركة)

٣. **الديون المرسلة**، أي التي تتعلق بذمة الميت، لا بعينٍ من أعيان التركة، وهذه الديون المرسلة قسمان: أ- حقوق لله تعالى، كالزكاة، والكفّارات المالية. ب- حقوق للناس، كالقرض، والثمن المؤجل.

٤. **الوصية**، وهي مستحبة، ولها شرطان، لا تصح الوصية بدونهما إلا بإجازة الورثة[١]:

١- أن تكون بثلث المال فأقل؛ لقوله ﷺ لسعد: «الثلث والثلث كثير». متفق عليه. فإن لم يكن له وارث جاز أن يوصي بكل ماله.

٢- أن تكون لغير وارث؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أحمد وغيره. فإن لم يكن له إلا وارث واحد (كزوجة فقط)، فله أن يوصي لها بماله.

٥. **الإرث**، وهو آخر الحقوق.

مثال: ميت ترك (٦٠٠) ريال وكانت مؤونة التجهيز (٢٠٠)، وعليه دين برهن، قدره (٢٠٠)، ودين مرسل، قدره (٢٠٠)، وأوصى بـ(١٠٠)، فالعمل: أن نبدأ بالتجهيز، فنأخذ كلفته من التركة، ويبقى (٤٠٠) ثم بالدين برهْن، فنسدده من التركة، ثم بصاحب الدين المرسل، فنعطيه الـ(٢٠٠) المتبقية، ولا يعطى الموصى له ولا الورثةُ شيئا؛ لأن الحقوق السابقة مقدمة على حقهم.

---

[١] وينبَّه هنا إلى أن العبرة في هذين الشرطين بوقت الوفاة، لا بوقت إنشاء الوصية.

فوائدُ وتنبيهات:

- المقصود بالترتيب المذكور: الأولوية، لا الترتيب الزمني، إن وَفَت التركة بجميع الحقوق ولم تضق عنها، فلا إشكال في تقديم بعضها على بعض -على أن تخصم الحقوق السابقة من مجموع التركة كما سيأتي-.
- تقديم الدَّين على الوصية مجمع عليه، وأما قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}، فلا يدل على تقديم الوصية على الدين عند التزاحم؛ لأن الآية تتحدث عن تقديم الدين على الإرث، والوصية على الإرث، ولم تتعرض للترتيب بين الدين والوصية، وفي الحديث: أنه ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، ولعل تقديم ذكرها في الآية للاهتمام بشأنها؛ لأنها عرضة لأن يكتمها الورثة.
- تحسب الأنصبة التي يعطاها الورثة، بعد خصم الحقوق السابقة منها، فلو أن رجلا توفي وتركته (٩٠٠)، وعليه دين قدره (٣٠٠)، وله أمّ، فإنها تعطى ثلث الـ(٦٠٠) لا الـ(٩٠٠) [١].

أركان الإرث

المراد بأركان الإرث: ما لا يتم الإرث إلا بها. وهي ثلاثة:

١. المورّث، وهو الميت، ويُلحق به: المفقود الذي حكم القاضي بموته؛ لطول غيابه.
٢. الوارث، وهو الحيّ، ويُلحق به: الجنين الذي مات قريبه وهو في بطن أمه، فإنه يرثه بعد ولادته.
٣. الموروث، وهو المال الذي يتركه الميت.

فإذا عُدم واحد من هذه الثلاثة، فلا يتصور وجود إرث، كأن يوجد المال، والشخصُ الحي، لكن صاحب المال لم يمت بعد، أو يوجد ميت، وله قرابة، لكنه لم يترك لهم مالًا.

شروط الإرث

المراد بشروط الإرث: ما لا يكون الإرث صحيحا إلا بها. وهي ثلاثة:

١. التحقق من موت المورّث، ويدخل المفقود الذي حكم القاضي بموته -كما تقدم-.
٢. التحقق من حياة الوارث بعد موت مورثه، ولو مدة يسيرة، أما إن مات قبله، أو معه فلا يرث.[٢]
٣. العلم بسبب التوارث، وتعيين جهة القرابة، ودرجتها. فلا يكفي في الإرث أن يُعلم أن هذا الشخص قريب للميت، بل لا بد من معرفة هذه القرابة، وتحديدها.

فإذا عُدم أحد هذه الشروط لم يصح الإرث، كما لو أخذ مقدارَ إرثه من مال قريبه الذي لم يجزم بموته.

---

[١] ومثل ذلك الحقوق السابقة للإرث، فإن ما استوفي منها يخصم من التركة، وينبني على ذلك: أن الحقوق التي يمكن أن تستغرق التركة هي الثلاثة الأولى، أما الوصية فلا؛ لأنه إن لم يبق إلا قدر الوصية، فلا ينفذ منها إلا ثلث ما بقي من التركة، ما لم يجز الورثة إمضاءها كاملة.

[٢] والحمل إن تحقق من وجوده في بطن أمه -ولو نطفة- قبل موت موت مورثه، فإنه يلحق بالأحياء في الحكم، ويرث بعد ولادته.

أسباب الإرث

المراد بأسباب الإرث: العلاقة التي تربط بين الحي والميت. وهي ثلاثة:

١. النسب، والمراد به: القرابة التي تربط الشخص الحي بالميت، والأقارب ثلاثة أقسام:

أ- الأصول: وهم الوالدان، وإن علوا. ب- الفروع: وهم الأولاد وإن نزلوا. ج- الحواشي: وهم بقية الأقارب من النسب.

٢. الولاء، والمراد به: العصوبة التي تنتج من عتق السيد لعبده. فإذا أعتق السيد عبده، كان للمعتِق ولاء المعتَق، وصار المعتِق من عصباته، ويرث منه إن لم يوجد من هو أقرب منه.

٣. النكاح، والمراد به: عقدُ النكاح الصحيحُ، ولو لم يحصل دخول أو خلوة، فلو عقد رجل على امرأة ثم توفي أحدهما قبل الدخول، ورثه الآخر.

وقولنا: (الصحيح): يخرج به النكاح الفاسد والباطل، فلا يقع به التوارث.

هل ترث المطلقة المعتدة من زوجها؟

المطلقة التي يتوفى عنها زوجها -وهي في العدة- لا تخلو من حالين:

أ- أن تكون رجعية، أي: طلقها طلقة أو طلقتين: فهذه ترث منه -ما دامت في العدة-؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة.

ب- أن تكون بائنا، أي: طلقها الطلقة الثالثة: فهذه لا ترث؛ لأنها صارت أجنبية عنه، إلا إن طلقها في مرض موته، واتُّهم بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترث، معاملةً له بنقيض قصده.[١]

موانع الإرث

المراد بموانع الإرث: الأوصاف التي إن وجد أحدها في الشخص الوارث، مُنع من الميراث، وهي ثلاثة:

١. الرق، والمراد به: العبودية، فإذا كان القريب للميت عبدا، فإنه لا يرث منه؛ لأن العبد لا يملِك.

٢. القتل بغير حق، وهو كل قتل أوجب قصاصًا أو دية أو كفارة، فإذا قتل الشخص مورثه، فإنه لا يرث منه؛ لحديث: (لا يرث القاتل شيئا)، ولقاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

فأما القتل بحق فلا يمنع من الميراث، ومثاله: من قتل مورثه دفاعًا عن نفسه، فإنه يرث منه.

٣. اختلاف الدِّين، بأن يكون دين الوارث مخالفًا لدين الميت، فلا يرث منه؛ لحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).

---

[١] وبهذا قضى الصحابة رضي الله عنهم، ويسمى هذا الطلاق: طلاق الفارّ؛ لأنه طلق زوجته بقصد الفرار من توريثها، فيقع الطلاق، لكن ترث زوجته منه، ولو انقضت عدتها، مالم تتزوج أو ترتد. وقولنا: (واتهم بقصد حرمانها) أي: أن لا يظهر ما يستدعي الطلاق، كأن يطلقها بطلبٍ منها -مثلا- فإنها لا ترث.

الموضوع الرابع:

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

تنبيه: المراد بالوارثين هنا: الذين مِن شأنهم أن يرثوا، إما في كل الحالات –كالأبوين–، وإما في بعضها.

توطئة: للإرث ثلاثة أسباب كما تقدم، وفيما يلي بيان من يرث بها:

أوّلا: النكاح، ويرث به: ١- الزوج. ٢- الزوجة.

ثانيا: الولاء، ويرث به: ١- المعتِق. ٢- المعتِقة. (وعصبتهم بالنفس، كابن المعتق وأبيه وإخوته).

ثالثا: النسب: والوارثون والوارثات بالنسب إما من الأصول، وإما من الفروع، وإما من الحواشي، وسأبين أولا من المراد بهذه الأقسام الثلاثة، ثم أذكر من يرث منهم، وذلك فيما يلي:

١. **الأصول:** هم من ينتمي الميت إليهم، ولهم عليه ولادة (وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات) وإن علوا.

٢. **الفروع:** هم من ينتمون إلى الميت وله عليهم ولادة (الأبناء والبنات، والأحفاد والحفيدات) وإن نزلوا.

٣. **الحواشي:** هم من ينتمون إلى أبي الميت أو جده، كالإخوة والأعمام[١].

ضابط من يرث منهم:

أولا: من الذكور: يرث كل من ليس بينه وبين الميت أنثى، سواء أكان من أصلًا أم فرعًا أم من الحواشي. ويضاف إليهم: الأخ من الأم، فهو وإن كان الرابط بينه وبين الميت أنثى –وهي الأم– إلا أنه من الوارثين.

أمثلة: (أب أب الميت√)؛ (أب أم الميت ×)؛(أب أم أب الميت ×)؛(ابن ابن الميت√)؛(ابن بنت الميت×)؛(أخ شقيق√)؛ (أخ لأب√)؛ (أخ لأم√)؛ (ابن أخت×)؛ (ابن أخ شقيق√)؛ (ابن أخ لأم ×).

ثانيا: من الإناث: وينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الأصول:** وترث منهن: الأم، وثلاث جدات سيأتي ذكرهن في ميراث الجدات –إن شاء الله–.

ب- **الفروع:** والضابط فيهن: ترث من ليس بينها وبين الميت أنثى [أي من تحمل اسم الميت في نسبها].

ج- **الحواشي:** ولا يرث منهن إلا الأخوات فقط، وهنّ ثلاث: الأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخت من الأم.

أمثلة: (بنت الميت√)؛(بنت بنت الميت×)؛(بنت ابن الميت√)؛(بنت أخ الميت×)؛(العمة×)؛ (الخالة×).

---

[١] وبعبارة أخرى: الأصول: من يتفرع الميت عنهم، والفروع: من يتفرعون عن الميت، والحواشي: من يتفرعون من أصول الميت.

تعداد الوارثين والوارثات:

أولا: الوارثون من الرجال:

عدد الوارثين من الرجال على الإجمال: عشرة.

وعلى التفصيل: **خمسة عشر**، وهم:

اثنان من الفروع

١. الابن. **٢. ابن الابن** وإن نزل بمحض الذكور.

اثنان من الأصول

٣. الأب. **٤. الجد لأب** وإن علا بمحض الذكور.

تسعة من الحواشي

٥. الأخ الشقيق **٦. الأخ من الأب.** **٧. الأخ من الأم.**

٨. ابن الأخ الشقيق وإن نزل. **٩. ابن الأخ لأب** وإن نزل.

١٠. العم الشقيق، وإن علا. **١١. العم من الأب**، وإن علا.

١٢. ابن العم الشقيق، وإن نزل. **١٣. ابن العم من الأب**، وإن نزل.

اثنان من الأجانب

١٤. الزوج. **١٥. المعتق.**

ويمكن اختصارهم بقولنا: الابن وابنه، والأب وأبوه، والأخ وابنه، والعم وابنه، والزوج والمعتق.

ثانيا: الوارثات من النساء:

عدد الوارثات من النساء على الإجمال: سبع.

وعلى التفصيل: **عشر**، وهنّ:

اثنتان من الفروع

١. البنت. **٢. بنت الابن**، وإن نزلت بمحض الذكور.

ثلاث من الأصول

٣. الأم. **٤. الجدة من الأب.** **٥. الجدة من الأم**، وإن علون بمحض الإناث.

ثلاث من الحواشي

٦. الأخت الشقيقة. **٧. الأخت من الأب.** **٨. الأخت من الأم.**

اثنتان من الأجانب

٩. الزوجة. **١٠. المعتقة.**

ويجمعهن قول الناظم: بنتٌ، وبنتُ ابنٍ، وزوجٌ مشفقة/ أمٌّ، وجدةٌ، وأختٌ، معتِقة.

الموضوع الخامس:

أنواع الإرث

الإرث نوعان: ١. إرث بالفرض. ٢. إرث بالتعصيب.

النوع الأول: الإرث بالفرض:

تعريف الفرض: هو النصيب المحدد المقدّر.

ومعنى الإرث بالفرض: أن يكون نصيب الوارث محددا ومقدرا، كأن يكون له نصف المال مثلا أو ربعه.

تعداد الفروض: وهذه الأنصبة المحددة المقدّرة منحصرةٌ في ستة فروض، وكلها مذكورة في القرآن، وبيانها فيما يلي:

١. النصف. ١/٢

٢. الربع. ١/٤

٣. الثمن. ١/٨

٤. الثلثان. ٢/٣

٥. الثلث. ١/٣

٦. السدس. ١/٦

النوع الثاني: الإرث بالتعصيب:

تعريف التعصيب: هو النصيب غير المحدد.

ومعنى الإرث به: أن يكون النصيب غير محدد بمقدار معين، بل للوارث **الباقي** بعد أصحاب الفروض، أيّا كان مقداره.

وللتعصيب أقسام وأحكام، يأتي ذكرها في باب مستقل إن شاء الله.

أقسام الورثة باعتبار طريقة إرثهم: ينقسم الورثة باعتبار طريقة إرثهم إلى ثلاثة أقسام:

١. وارث بالفرض فقط.

٢. وارث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى.

٣. وارث بالتعصيب فقط.

وفيما يلي ذكرٌ لأحوال من يرث بالفرض فقط، ومن يرث بالفرض وبالتعصيب، أما من يرث بالتعصيب فقط فلهم باب مستقل، يأتي -بإذن الله-:

النوع الأول: الفرض
ذكر أنصبة أصحاب الفروض من الوارثين وشروط إرثهم لكل نصيب

توطئة: الورثة الذين يأتي ذكرهم في هذا الموضوع، هم الذين يرثون بالفرض فقط، أو بالفرض والتعصيب – كما تقدم–، وعددهم: أحد عشر وارثًا.

تنبيه مهم: صلة القرابة المذكورة هنا: هي صلة القرابة بالميت، وليس صلة قرابة الورثة بعضهم ببعض.

مثال: ميت عن (بنت وأخت): الأخت هنا: أخت الميت، وليست أخت البنت كما قد يُتوهم، بل عمتها.

أوّلا: الزوج، وله حالتان:

١. النصف: بشرط واحد: عدم الفرع الوارث (والمراد بالفرع: الأولاد والأحفاد، ذكورا أو إناثًا).

٢. الربع: بشرط واحد: وجود الفرع الوارث

الشرح: إذا ماتت امرأة وليس لها أولاد ولا أحفاد فإن زوجها يأخذ النصف من مالها. وأما إن كان لها أولاد أو أحفاد وارثون –ذكورا كانوا أو إناثا– فإن زوجها يأخذ الربع.

أمثلة:

١. ميتة عن زوج، وأم وأخت ش: **للزوج**: النصف؛ لعدم الفرع الوارث.

٢. ميتة عن زوج، وجدة، وبنت: **للزوج**: الربع؛ لوجود الفرع الوارث (وهو: البنت)

٣. ميتة عن زوج وبنت ابن وعم: **للزوج**: الربع؛ لوجود الفرع الوارث (بنت الابن).

ثانيا: الزوجة: ولها حالتان:

١. الربع: بشرط واحد: عدم الفرع الوارث.

٢.الثمن: بشرط واحد: وجود الفرع الوارث.

الشرح: إذا مات الرجل وليس له أولاد ولا أحفاد، فإن زوجته ترث الربع، وإن كان له أولاد فلزوجته الثمن.

أمثلة:

١. ميت عن زوجة، وأخ لأم وابن عم: **للزوجة**: الربع؛ لعدم الفرع الوارث.

٢. ميت عن زوجة، وابن ابن، وجد: **للزوجة**: الثمن؛ لوجود الفرع الوارث (ابن الابن)

٣. ميت عن زوجة وبنت وابن أخ: **للزوجة**: الثمن؛ لوجود الفرع الوارث (البنت).

تنبيه: إن كان للميت أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في الفرض المقدر لهن.

مثال: ميت عن ثلاث زوجات وأخ: **للزوجات الثلاث** جميعا ربعٌ واحد يشتركن فيه، ولا يُفرض لكل واحدة ربع مستقل.

ثالثا: البنت: ولها ثلاث حالات:

١. النصف: بشرطين: أ- عدم المعصِّب. ب- عدم المشارِكة.

٢. الثلثان: بشرطين: أ- عدم المعصب. ب- وجود المشاركة.

٣. الباقي (عصبة بالغير): بشرط واحد: وجود المعصب.

الشرح: المعَصِّب للبنت هو: الابن. والمشارِكة للبنت هي: البنت (أي: بنت أخرى -أو أكثر- معها).

فإذا مات الميت وعنده بنت واحدة فقط فإنها ترث **النصف**، وإن كان عنده بنتان أو أكثر، وليس معهما ذكر فإنهن يرثن **الثلثين**، وإن كان للميت أولاد ذكور وإناث فإنهم يشتركون جميعا في **الباقي**، ولكن يكون نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر؛ لقوله تعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين}.

أمثلة:

١. ميت عن زوجة، وبنت وعم: **للبنت**: النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشاركة.

٢. ميتة عن زوج، وبنتين: **للبنتين**: الثلثان؛ لوجود المشارِكة وعدم المعصب.

٣. ميت عن أم وبنت وابن: **البنت**: عصبة بالغير؛ لوجود المعصب (الابن).

٤. ميت عن زوجة وثلاث بنات وابن: **البنات الثلاث**: عصبة بالغير؛ لوجود المعصّب (الابن).

٥. ميت عن أب، بنت، وبنت ابن: **للبنت**: النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشاركة.

رابعا: بنت الابن: ولها أربع حالات:

١. النصف: بشروط: أ- عدم المعصب.ب- عدم المشاركة. ج- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

٢. الثلثان: بشروط: أ- عدم المعصب.ب- وجود المشاركة. ج- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

٣. الباقي (عصبة بالغير): بشرط واحد: وجود المعصب الوارث.

٤. السدس: بشرطين: أ- عدم المعصب. ب- وجود بنت واحدة وارثة للنصف.[١]

توضيح: المعصّب لبنت الابن هو: ابن الابن. (أي: أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة).

والمشارِكة لبنت الابن هي: بنت الابن (أي: بنت ابن أخرى معها، إما أختها، أو بنت عمها).

الشرح: إذا مات الميت وعنده حفيدة واحدة فقط (بنت ابن) فإنها ترث **النصف**، وإن كان له بنتَا ابنٍ أو أكثر، (حفيدتان فأكثر) وليس معهما ابن ابن فإنهن يرثن **الثلثين**، وإن كان للميت أحفاد ذكور وإناث فإنهم يشتركون جميعا في **الباقي**، ولكن يكون نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر.

---

[١] وتُحجب بنت الابن بـ: الابن، وابن الابن الأعلى منها، وبوجود بنتين فأكثر وارثات للثلثين -إن لم يكن معها أخ مبارك-.

وهذا كلّه إن لم يكن للميت أولادٌ مباشرون، فإن كان له أبناء أو بنات فليس لبنات الابن شيء، وهذا معنى الشرط المذكور: (عدم الفرع الوارث).

لكن إن كان للميت بنت واحدة فقط، وورثت النصف، فإن الحفيدات (بنات الابن) يرثن السدس.[١]

أمثلة:

١. ميت عن زوجة، وبنت ابن، وأخ: **لبنت الابن**: النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث الأعلى.

٢. ميتة عن زوج، وثلاث بنات ابن: **لبنات الابن**: الثلثان؛ لوجود المشارِكة، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى.

٣. ميت عن أم وبنت ابن، وابن ابن: **بنت الابن**: عصبة بالغير؛ لوجود المعصب (ابن الابن).

٤. ميت عن زوجة وبنت وبنت ابن: **لبنت الابن**: السدس؛ لعدم المعصب، ووجود بنت واحدة وارثة للنصف.

٥. ميت عن أب، وبنت ابن، وابن: **بنت الابن**: لا ترث؛ لوجود الفرع الوارث المذكر الأعلى منها.

تنبيهات:

١- عند وجود بنت واحدة وارثة للنصف، فتعطى بنت الابن السدس، سواء وجد معها مشاركة لها أم لا.

مثال: ميت عن بنت وخمس بنات ابن: **لبنات الابن**: السدس، يشتركن فيه؛ لعدم المعصب، ووجود بنت واحدة وارثة للنصف.

٢- بنت ابن ابن الابن -وإن نزلت- تأخذ أحكام بنت الابن، ولها نفس حالاتها وشروطها.[٢]

٣- لا يكون ابن الابن معصّبا، إلا إذا كان هو عاصبًا في نفسه، أي: إذا كان هو (أولى رجلٍ ذَكَرٍ) في المسألة، أما إذا كان محجوبًا، فإنه لا يعصّب بنت الابن، بل تُحجَب معه.

مثال: ميت عن ابن، وابن ابن، وبنت ابن: فابن الابن هنا محجوب، وليس عاصبًا؛ لوجود رجل أقرب للميت منه، وهو الابن المباشر. وبناء عليه: فإن ابن الابن هنا ليس بمعصّب، ولا تكون بنت الابن هنا عصبة بالغير، بل تكون محجوبة.[٣]

---

[١] فائدة: سبب إعطاء بنت الابن السدس إذا كانت مع بنت وارثة للنصف، أن فرض الإناث إذا اجتمعن: الثلثان، لكن لما كانت البنت المباشرة أقرب للميت من بنات الابن، فُرض لها النصف كاملا، وأعطي بنات الابن ما بقي من الثلثين وهو السدس. فالسدس الذي لبنت الابن يعدّ تكملة للثلثين.

[٢] وتكون بنت الابن النازلة مع بنت الابن العالية، مثل بنت الابن مع البنت. فلو مات عن بنت ابن، وبنت ابن ابن: فللأولى النصف، وللثانية السدس -تكملة الثلثين-.

[٣] ومثل ذلك يقال في (الأخ ش)، و(الأخ لأب)، فلا يكونان معصّبين لأختيهما، إلا إذا كانا عاصبين في أنفسهما.

خامسا: الأخت الشقيقة (أخت ش)، ولها أربع حالات:

١. النصف: بشروط: أ- عدم المعصب ب- عدم المشاركة.ج- عدم الفرع الوارث.د- عدم الأصل الوارث المذكر.

٢. الثلثان: بشروط: أ- عدم المعصب ب- وجود المشاركة.ج- عدم الفرع الوارث.د- عدم الأصل الوارث المذكر.

٣. الباقي (عصبة بالغير): بشرط: وجود المعصب.

٤. الباقي (عصبة مع الغير): بشرطين: أ- عدم المعصب ب- وجود الفرع الوارث المؤنث دون المذكر. [١]

توضيح: المعصّب للأخت ش هو: الأخ الشقيق، والمشارِكة للأخت ش: هي الأخت الشقيقة. (أي أخت شقيقة أخرى معها).

الشرح: إذا مات ميت وعنده أخت شقيقة واحدة، فإنها ترث نصف ماله، وإن كان له أختان فأكثر وليس له أخ شقيق ذكر، فإنهن يرثن الثلثين، وإن كان للميت إخوة وأخوات، فإنهم جميعا يشتركون في الباقي، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان للميت بنت أو بنات إناث فقط فإنّ البنات يأخذن نصيبهن، ويكون للأخت الشقيقة أو الأخوات: الباقي. أما إن كان للميت ابن أو حفيد ذكر، أو كان له أب أو جد، فليس للأخوات شيء.

أمثلة:

١. ميت عن زوجة، وأخت ش، وعم: **للأخت ش**: النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث المذكر.

٢. ميتة عن زوج، وأختين ش، : **للأختين ش**: الثلثان؛ لوجود المشارِكة، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث المذكر.

٣. ميت عن أم، وأختين ش، وأخ ش: **الأختان ش**: عصبة بالغير؛ لوجود المعصب، (وهو الأخ ش)

٤. ميت عن أخت ش وبنت: **الأخت ش**: عصبة مع الغير؛ لعدم المعصب، ووجود الفرع الوارث المؤنث.

٥. ميت عن أب، وأخت ش: **الأخت ش**: لا ترث شيئا؛ لوجود الأصل الوارث المذكر (الأب).

٦. ميت عن أختين ش، وبنت ابن: **الأختان ش**: عصبة مع الغير؛ لعدم المعصب، ووجود الفرع الوارث المؤنث.

---

[١] وتُحجب الأخت الشقيقة بـ: الابن، وابن الابن -وإن نزل-، والأب، والجد -على قول-.

سادسا: الأخت لأب، ولها خمس حالات:

١. النصف: بشروط: أ- عدم المعصب ب- عدم المشاركة.ج- عدم الفرع الوارث.د- عدم الأصل الوارث المذكر. هـ- عدم الأشقاء والشقائق.

٢. الثلثان: بشروط: أ- عدم المعصب ب- وجود المشاركة.ج- عدم الفرع الوارث.د- عدم الأصل الوارث المذكر. هـ- عدم الأشقاء والشقائق.

٣. عصبة بالغير: بشرط: وجود المعصب.

٤. عصبة مع الغير: بشرطين: أ- عدم المعصب ب- وجود الفرع الوارث المؤنث.

٥. السدس: بشرطين: أ- عدم المعصب.ب- وجود أخت شقيقة وارثة للنصف. [١]

توضيح: المعصّب للأخت لأب هو: الأخ لأب. والمشارِكة للأخت لأب: هي الأخت لأب.

الشرح: ترث الأخت لأب من أخيها الميت بنفس الحالات والشروط التي ترث بها الأخت الشقيقة، لكن يشترط لإرث الأخت لأب: أن لا يكون للميت أشقاء أو شقيقات، لأنهم أقرب للميت من الأخوات لأب. ولكن إن كان للميت أخت شقيقة واحدة فقط، وأخذت النصف، فإن الأخت أو الأخوات لأب يأخذن السدس (تكملة الثلثين)، كما تقدم في بنت الابن إذا كانت مع البنت.

أمثلة:

١. ميتة عن زوج، وأخت لأب، وابن عم: **للأخت لأب**: النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث المذكر، وعدم الأشقاء والشقائق.

٢. ميت عن زوجة، وأختين لأب، : **للأختين لأب**: الثلثان؛ لوجود المشارِكة، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث المذكر، وعدم الأشقاء والشقائق.

٣. ميت عن جدة، وست أخوات لأب، وأخوين لأب: **الأخوات لأب**: عصبات بالغير؛ لوجود المعصّب، (وهو الأخ لأب)

٤. ميت عن أختين لأب وبنت: **الأختان لأب**: عصبات مع الغير؛ لعدم المعصب، ووجود الفرع المؤنث.

٥. ميت عن زوجة، وأخت ش، وأخت لأب: **للأخت لأب**: السدس؛ لعدم المعصب، وكونها مع شقيقة واحدة وارثة للنصف.

٦. ميت عن ابن، وأخت لأب، وأخ لأب: **الأخت لأب**: لا ترث شيئا؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

---

[١] وتُحجب الأخت لأب بـ: الابن، وابن الابن -وإن نزل-، والأب، والجد -على قول-، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وبوجود أختين شقيقتين فأكثر وارثات للثلثين-إن لم يكن معها أخ مبارك-.

سابعا: الأخ لأم، والأخت لأم (ولد الأم)، وله حالتان:

١. الثلث: بشروط: أ- عدم الفرع الوارث. ب- عدم الأصل الوارث المذكر. ج- أن يكونوا اثنين فأكثر.(التعدد)

٢. السدس: بشروط: أ- عدم الفرع الوارث. ب- عدم الأصل الوارث المذكر. ج- أن يكون منفردا. (الانفراد)

الشرح: إذا كان للميت أصل مذكر (أب، أو جد)، أو كان له فرع وارث -مذكر أو مؤنث- (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن) فإن الأخ لأم لا يرثه. وإذا خلت المسألة من هؤلاء جميعا، فإنه يرث، فإن كان منفردا: ورث السدس، وإن كانوا متعددين: ورثوا الثلث،ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

أمثلة:

١. ميت عن أم، وأخوين لأم: **للأخوين لأم:** الثلث؛ لأنهما اثنان، ولعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث المذكر.

٢.ميت عن زوجة، وأخت لأم: **للأخت لأم**: السدس؛ لأنها منفردة، ولعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث المذكر.

٣. ميت عن أخ لأم، وجدة، وبنت: **الأخ لأم:** لا يرث شيئا؛ لوجود الفرع الوارث (البنت).

٤. ميت عن أخت لأم، وجد، وعم: **الأخت لأم:** لا ترث شيئا؛ لوجود الأصل الوارث المذكر (الجد).

٥. ميت عن أخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق: **للأخ لأم والأخت لأم:** الثلث يشتركان فيه بالتساوي.

- **مما يخالف فيه الإخوة لأم غيرهم من الورثة:**

١. أن الذكر منهم يرث مثل نصيب الأنثى، ولا فرق بينهما، بخلاف بقية الورثة، فإن الذكر يأخذ ضعف نصيب الأنثى، إذا اتحدت الجهة والدرجة والقوة.

٢. أنهم يدلون إلى الميت بأنثى (أي: أن الواسطة بينهم وبين الميت أنثى-وهي الأم-) ومع ذلك يرثون، مع أن القاعدة: أن من أدلى بأنثى فإنه لا يرث.

٣. أنهم يرثون مع من أدلوا به، والقاعدة: أنّ من أدلى بواسطة حجبته. وتأتي الإشارة إليها في باب الحجب.

٤. أنهم يؤثرون على من أدلوا به -وهي الأم- فيحجبونها حجب نقصان، إذا كانوا جَمْعًا، كما سيأتي.

تنبيه: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا يؤثرون على الإخوة الأم، ولا علاقة بينهم ولا ارتباط.

قال الناظم السخاوي: ما بينهم حجبٌ ولا إسقاطُ/ ولا اشتراكٌ لا ولا اختلاطُ.

ثامنا: الأب، وله ثلاث حالات:

١. الباقي: بشرط واحد: عدم الفرع الوارث.

٢. السدس فقط: بشرط واحد: وجود الفرع الوارث المذكر.

٣. السدس مع الباقي: بشرط واحد: وجود الفرع الوارث المؤنث، دون المذكر.

الشرح: إذا لم يكن للميت فرع وارث (أولاد أو أحفاد) فإن الأب يرث الباقي من تركته، بعد أن يأخذ الورثة الذين معه أنصبتهم، وإن كان للميت فروع ، فإن كان فيهم ذكور: فإن الأب يرث السدس فقط، ويكون الباقي لأولاد الميت، وإن كان أولاد الميت إناثا فقط وليس فيهم ذكر: فإن الأب يرث السدس، ثم يرث الباقي –إن بقي له شيء–.

أمثلة:

١. ميت عن أم، وأب، وعم: **للأب**: الباقي؛ لعدم الفرع الوارث.

٢. ميت عن زوجة، وأب، وابن: **للأب**: السدس فقط؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

٣. ميت عن أب، وبنت، وعم: **للأب**: السدس مع الباقي؛ لوجود الفرع المؤنث.

تاسعا: الجد، وله ثلاث حالات:

١. الباقي: بشرطين: أ– عدم الأب. ب– عدم الفرع الوارث.

٢. السدس فقط: بشرطين: أ– عدم الأب. ب– وجود الفرع الوارث المذكر.

٣. السدس مع الباقي: بشرطين: أ– عدم الأب. ب– وجود الفرع الوارث المؤنث.

الشرح: إذا كان للميت أب وجد، فإن الجد لا يرث، وإن لم يكن للميت أب فإن جده يقوم مقام أبيه، ويأخذ جميع أحكامه. [١]

أمثلة:

١. ميت عن أم، وجد، وابن أخ: **للجد**: الباقي؛ لعدم الأب، وعدم الفرع الوارث.

٢. ميت عن أخ لأم، وجد، وابن ابن: **للجد**: السدس فقط؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

٣. ميت عن جد، وبنت، وأم: **للجد**: السدس مع الباقي، لوجود الفرع الوارث المؤنث.

٤. ميتة عن أب، وجد، وزوج: **الجد**: لا يرث؛ لوجود الأب.

تنبيه: في إرث الجد مع الإخوة خلاف بين العلماء، ويأتي ذكر ذلك باختصار في باب مستقل.

---

[١] إلا في موضعين، يأتي ذكرهما في باب الجد والإخوة.

عاشرا: الأم، ولها حالتان:

١. الثلث: بشرطين: أ- عدم الفرع الوارث. ب- عدم الجمع من الإخوة.

٢. السدس: عند: وجود الفرع الوارث، أو وجود الجمع من الإخوة. (أي: إذا اختل أحد الشرطين)

توضيح: المراد بالجمع من الإخوة: اثنان فأكثر من إخوة الميت، (ذكورا أو إناثا، أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين).

الشرح: إذا لم يكن للميت فروع وارثون (ذكورا أو إناثا)، ولم يكن عنده جمع من الإخوة: فإن أمه ترث الثلث، وإن كان له فروع أو كان له عدد من الإخوة أو الأخوات: فإنها ترث السدس.

أمثلة:

١. ميت عن زوجة، وأم، وأخ ش: **للأم:** الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.

٢. ميت عن أم، وأب، وابن ابن: **للأم:** السدس؛ لوجود الفرع الوارث.

٣. ميت عن أم، وعم، وبنت: **للأم:** السدس؛ لوجود الفرع الوارث.

٤. ميت عن أم، وأخت ش، وزجة: **للأم:** الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.

٥. ميت عن أم، وأخت ش، وأخ لأب: **للأم:** السدس، لوجود الجمع من الإخوة.

٦. ميت عن أم، و٣ أخوات لأم: **للأم:** السدس، لوجود الجمع من الإخوة.

تنبيه: يستثنى مما ذكر مسألتان، يطلق عليهما: (العمريتان)، تعطى الأم فيهما ثلث الباقي، وليس ثلث جميع المال، وفيما يلي بيانهما.

المسألتان العمريتان

صورتهما: ١- زوج وأم، وأب. ٢- زوجة، وأم، وأب. (أي: وجود الأبوين، مع أحد الزوجين).

نصيب الأم فيهما: ترث الأم في المسألتين العمريتين: ثلث الباقي، وليس ثلث جميع المال.

سبب التسمية: سميت المسألتان بالعمريتين، نسبةً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه أول من قضى فيها بهذا القضاء، ووافقه الصحابة على ذلك.[١]

ومن أسماء هاتين المسألتين: الغَرّاوان.

حل المسألة الأولى:

(أ) على الأصل

		٦
٢/١	**زوج**	٣
٣/١	**أم**	**٢**
الباقي	**أب**	**١**

(ب) الحل الصحيح

		٦
٢/١	**زوج**	٣
٣/١ب	**أم**	**١**
الباقي	**أب**	**٢**

شرح طريقة الحل: الأصل في هذه المسألة أن نعطي الأم ثلث المال؛ لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، لكننا أعطيناها ثلث الباقي بعد الزوج، وليس ثلث جميع المال، [أي ثلث الـ٣ وليس ثلث الـ٦]؛ لقضاء الصحابة بذلك، ورمزنا لثلث الباقي بـ(٣/١ ب).

حل المسألة الثانية: يكون للأم فيها ثلث الباقي أيضا، وهذه صورة الحل:

(أ) على الأصل

		١٢
٤/١	**زوجة**	٣
٣/١	**أم**	٤
الباقي	**أب**	٥

(ب) الحل الصحيح

		١٢	٤
٤/١	**زوجة**	٣	١
٣/١ب	**أم**	٣	١
الباقي	**أب**	٦	٢

فائدة: الأم مع الأب لها في كتاب الله حالتان: أ- مساوية له، (عند وجود الفرع الوارث)

ب- لها نصف نصيبه، (عند عدم الفرع الوارث) ويدخل في ذلك المسألتان العمريتان.

---

[١] ومن أدلتهم: أن الله تعالى إنما فرض للأم الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث، لقوله: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث}، وأعطى الأم السدس إذا وجد معها فرع وارث أو جمع من الإخوة، وبقي حالة ثالثة، وهي أن لا يكون في المسألة فرع أو جمع من الإخوة، ولا ينفرد الأبوان، وذلك لا يتصور إلا في هاتين المسألتين، فإن أعطيناها الثلث كاملا، كان ذلك مخالفا لمفهوم قوله {وورثه أبواه}، فكان الواجب أن نعطي أحد الزوجين نصيبه أولا، حتى إذا لم يبق في المسألة إلا الأبوان أعطينا الأم حينئذ ثلث هذا الباقي؛ عملًا بقوله: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث}. وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٤٣- ٣٤٦).

حاديَ عشر: الجدة، ولها حالة واحدة:

- ترث السدس، بشرط واحد: عدم الأم.

فائدة: لم يأت توريث الجدة في آيات المواريث، ولكنه ثبت بالسنة، والإجماع.

أقسام الجدات:

الجدات قسمان: ١- جدات وارثات. ٢- جدات غير وارثات.

القسم الأول: الجدات الوارثات (الصحيحات):

وهنّ ثلاث جدات (ثنتان من جهة الأب، وواحدة من جهة الأم+ أمهاتهن وإن علون):

١- **أم الأم.** وإن علت بمحض الإناث، مثل: (أم أم الأم) و(أم أم أم الأم).

٢- **أم الأب.** وإن علت بمحض الإناث، مثل: (أم أم الأب) و(أم أم أم الأب).

٣- **أم أب الأب.** وإن علت بمحض الإناث، مثل: (أم أم أب الأب) و(أم أم أم أب الأب).

القسم الثاني: الجدات غير الوارثات (الفاسدات):

وهن: من عدا الجدات الثلاث المتقدم ذكرهن، مثل: (أم أب الأم)، و(أم أب أب الأب). [١]

تنبيه: المراد بقولهم: الجدات الوارثات: أي أنهن يرثن إذا تحقق الشرط السابق، وهو عدم الأم.

تعدُّد الجدات:

إذا كان في المسألة أكثر من جدة، وكلهن من القسم الأول (الوارثات)، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون إحداهما أقرب من الأخرى. **والحكم:** أن تأخذ القريبة السدسَ، ولا تأخذ البعيدة شيئا.

أمثلة: ميت عن (أم أم)، و(أم أم أم): فالتي ترث هنا هي الأولى؛ لأنها أقرب من الثانية.

ميت عن (أم أب)، و(أم أم أم): فالتي ترث هنا هي الأولى؛ لأنها أقرب من الثانية.

الحالة الثانية: أن يتساوين في القُرْب من الميت. **والحكم:** أنهن يرثن جميعا، ويشتركن في السدس.

أمثلة: ميت عن (أم أم)، و(أم أب): يشتركان في السدس، لأن قربَهما من الميت واحد.

ميت عن (أم أم أب)، و(أم أم أم): يشتركان في السدس، لأن قربَهما من الميت واحد.

ميت عن (أم أم أم)، و(أم أم أب)، (وأم أب أب): يشتركن في السدس، لأن قربَهنّ من الميت واحد.

ميت عن (أم أم أم)، (أم أم أب)، (أم أب أم): السدس للأُوليين فقط، أما الثالثة فهي غير وارثة أصلا.

---

[١] وهذا هو مذهب الحنابلة، ودليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم "ورّث ثلاث جدات، جدتين من قِبَل الأب، وجدةً من قِبَل الأم"، ولم يرد النص إلا بتوريث هؤلاء فاقتصر عليهم. وذهب الحنفية والشافعية -وهو وجه في مذهب أحمد- إلى أن الجدة الوارثة هي كل من أدلت بوارث، ولا يقتصر على الثلاث فقط. وعليه: فتكون (أم أب أب الأب) وارثة؛ لأنها أدلت بـ: أب أب الأب، وهو من الوارثين. واختاره ابن تيمية.

النوع الثاني: التعصيب

تعريف التعصيب:

التعصيب لغة: مأخوذ من العَصْب، ومن معانيه: الشد، والإحاطة. وعصبة الرجل: هم بنوه وقرابته لأبيه، سمُّوا عصبةً لأنَّهم عَصَبوا به، أي أحاطوا به.

والتعصيب اصطلاحًا: الإرث بغير تقدير.[١]

والعصبات: هم الذين يرثون بغير تقدير، فيكون نصيبهم: هو الباقي، إذا كان معهم أصحاب فروض، ويكون لهم جميع المال، إذا لم يكن معهم غيرُهم.

ودليل الإرث بالتعصيب: قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه.

أقسام العصبات:

ينقسم العصبات إلى قسمين:

الأول: العصبات بالنسب. الثاني: العصبات بالسبب.

والعصبات بالنسب ثلاثة أقسام:

١. عصبة بالنفس. (كلهم ذكور) ٢. عصبة بالغير. (كلهنّ إناث) ٣. عصبة مع الغير. (كلهنّ إناث).

وإذا أطلق لفظ "العصبة" فالمراد: العصبة بالنفس.

القسم الأول: العصبة بالنفس:

ضابطهم: هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

تعدادهم: هم جميع الوارثين الذكور الذين تقدم ذكرهم، ويضاف إليهم: المعتقة.

ويستثنى وارثان: ١. الزوج. ٢. الأخ لأم، فإنهما من أصحاب الفروض، وليسوا من العصبات.[٢]

حكم العاصب بالنفس: أنه يأخذ جميع المال إن كان منفردا، ويأخذ الباقيَ إن كان معه صاحب فرض، فإن لم يبق له شيء فإنه لا يرث.

أمثلة:

ميت عن خمسة أبناء فقط: يأخذون جميع المال؛ لأنهم عصبات منفردون، ليس معهم صاحب فرض.

ميت عن أم وابنين: للأم السدس، وللابنين: الباقي؛ لأن معهم صاحب فرض.

ميتة عن زوج، وأخت ش، وعم: للزوج: النصف، وللأخت النصف، والعم لم يبق له شيء فلا يرث.

---

[١] أي: أخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض، أيّا كان مقدار هذا الباقي.

[٢] أما الزوج فالصلة بينه وبين الميتة: صلة مصاهرة، لا نسب، وأما الأخ لأم: فإن الواسطة بينه وبين الميت أنثى.

القسم الثاني: العصبة بالغير:

تعدادهنّ: هنّ أربع وارثات:

١. البنت: وتكون عصبة بالغير إذا وجد معها المعصِّب لها، وهو: الابن.

٢. بنت الابن[١]: وتكون عصبة بالغير إذا وجد معها المعصِّب لها، وهو: ابن الابن، المساوي لها في الدرجة، أو الأنزل منها -إن احتاجت إليه-.[٢]

٣. الأخت الشقيقة: وتكون عصبة بالغير إذا وجد معها المعصِّب لها، وهو: الأخ الشقيق.

٤. الأخت لأب: وتكون عصبة بالغير إذا وجد معها المعصِّب لها، وهو: الأخ لأب.

وتقدم أن العصبة بالغير تشترك في الميراث مع معصّبها، لكن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومعنى كونها عصبة بالغير: أنها صارت عصبة بسبب ذلك الغير الذي معها –وهو المعصّب-.

تنبيه: بنت الأخ لا تكون عصبة بالغير عند وجود ابن الأخ، وكذلك العمة مع العم، بل هن غير وارثات أصلا.

أمثلة:

ميت عن (أم، وأخت ش، وأخ ش) الأخت ش: عصبة بالغير.

ميت عن (جدة، وبنت، وابن) البنت: عصبة بالغير.

ميت عن (زوجة، وبنت ابن، وابن) بنت الابن: ليست عصبة بالغير؛ لأن الابن أعلى منها، ولا يعصّبها.

القسم الثالث: العصبة مع الغير:

تعدادهن: هن اثنتان فقط: ١. الأخت الشقيقة. ٢. الأخت لأب.

وتقدم أن شرط كونهما عصبات مع الغير: (عدم المعصب، ووجود الفرع الوارث المؤنث دون المذكر)، وفي ذلك يقال: (**الأخوات مع البنات: عصبات**).

مثال: ميت عن (بنت، وأخت ش): الأخت ش عصبة مع الغير.

ميت عن (بنت ابن، وأخت لأب): الأخت لأب عصبة مع الغير.

قاعدة في العصبة مع الغير: (العصبة مع الغير تحجب من يحجبه أخوها).

ومعناها: أنه إذا كانت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، فإنها تنزّل منزلة أخيها، فتكون كالأخ الشقيق، وتحجب كلَّ من يحجبه الأخ الشقيق، وهكذا الأخت لأب، تنزّل منزلة الأخ لأب.

---

[١] وإن نزلت بمحض الذكور، مثال: بنت ابن الابن، تكون عصبة بالغير مع ابن ابن الابن، وهكذا.

[٢] ويكون قريبا مباركا، ويأتي التمثيل لذلك في محله.

أمثلة:

ميت عن (بنت وأخت لأب، وعم ش): الأخت لأب هنا عصبة مع الغير، فتكون كالأخ لأب، وتحجب العم؛ لأن جهة الأخوة أقرب.

ميت عن (بنت ابن وأخت ش، وأخ لأب): الأخت ش هنا عصبة مع الغير، فتكون كالأخ ش، وتحجب الأخ لأب؛ لأنها أقوى.

فائدة:

الفرق بين العصبة بالغير، والعصبة مع الغير: أن العصبة بالغير: تكتسب التعصيب من المعصّب لها، فهو عصبة في نفسه أولًا، ثم عصّب قريبته، ولذا: أتينا بـ(باء السببية)، فقلنا: "بالغير"، وأما العصبة مع الغير: فتكتسب التعصيب من اجتماعها مع الفرع المؤنث، وليس الفرع المؤنث هو الذي عصّبها؛ لذا قلنا: عصبة مع الغير.

العصبات بالسبب:

العصبات الذين تقدم الكلام عنهم هم العصبات بالنسب، وهناك قسم آخر، وهم العصبات بالسبب، وفيما يلي الحديث عنهم -باختصار-:

المراد بالسبب الذي يقع التعصيب به هنا: الولاء، الذي هو نتيجة العتق.

والذي يرث بهذا الطريق هم: المعتِق، والمعتقة، وعصبتهم بالنفس (ابن المعتق وأبوه وإخوته وأعمامه..).

مثال: إن أعتق رجل عبده، ثم مات المعتَق الذي كان عبدا، وليس له عصبة بالنسب، فإن المعتِق الذي كان سيّدًا، يرث من هذا الميت، ويكون عصبة بالنفس. وكذلك لو أعتقت امرأة عبدا، ثم مات، ولا عصبة له، فإنها ترثه.

فإن كان المعتِق ميّتا، فالذي يرث هم عصبة المعتِق، ويكون ترتيبهم على ما يأتي في جهات التعصيب.

فائدة: ليس في النساء عصبة بالنفس، إلا المعتِقة، فلا فرق بين كون المعتق ذكرًا أو أنثى.

جهات التعصيب:

جهات التعصيب خمس[1]، وهي على الترتيب التالي:

١. جهة **البنوة:** ويدخل فيها الابن، وابن الابن، وإن نزل -بمحض الذكور-.

٢. جهة **الأبوة:** ويدخل فيها الأب، والجد، وإن علا -بمحض الذكور-.

٣. جهة **الأخوة،** ويدخل فيها: الأخ (ش، لأب)، وابن الأخ (ش، لأب)، وإن نزل -بمحض الذكور-.

٤. جهة **العمومة،** ويدخل فيها: العم (ش، لأب)، وابن العم (ش، لأب)، وإن نزل -بمحض الذكور-.

٥. جهة **الولاء،** ويدخل فيها: المعتِق والمعتقة، وعصبتهم بالنفس.

تعدد العصبات:

إذا وجد في المسألة أكثر من عاصب، فتراعى الخطوات التالية: [١.الجهة ٢.الدرجة ٣.القوة]

أ- يُنظر إلى جهاتهم، فيقدّم **الأقرب جهة،** ويكون هو العصبة، فالابن يقدم على الأب؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، والأب يقدم على الأخ؛ لأن جهة الأبوة مقدمة على الاخوّة، وهكذا.

فإن اتحدت الجهة، فـ:

ب- يقدم **الأقرب درجة،** فالابن يقدم على ابن الابن؛ لأنه -وإن اتحدت جهتهم-، لكن الابن أقرب درجةً من ابن الابن، والأخ يقدم على ابن الأخ، لأنه أقرب منه درجة.

فإن اتحدت الجهة والدرجة، فـ:

ت- يقدم **الأقوى،** (أي: يقدم الشقيق على الذي لأب) فالأخ ش يقدّم على الأخ لأب، وابن العم ش يقدم على ابن العم لأب.

فإن اتحدت الجهة والدرجة والقوة: **اشتركوا في التعصيب،** فالأخوان الشقيقان يشتركان في الباقي، ولا يقدم أحدهما على الآخر؛ لاتحادهما في الجهة، والدرجة، والقوة.

ويجمع هذه الخطوات مرتبةً قولُ الناظم: **فبالجهة** التقديم ثم **بقربه** وبعدهما التقديمَ **بالقوة** اجعلا.

أمثلة:

ميت عن: (أب، وابن ابن): للأب السدس، والعصبة هنا هو ابن الابن؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.

ميت عن: (عم، وابن أخ ش): العصبة هنا هو ابن الأخ ش؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

ميت عن: (عم لأب وابن عم ش): العصبة هنا هو العم لأب؛ لأن الجهة واحدة، والعم أقرب درجة من ابن العم.

---

[1] هذا على رأي من يحجب الإخوةَ بالجد، ومن رأى أن الإخوة يرثون مع الجد جعل جهات التعصيب ستة: فألغى جهة (الأخوة) وأثبت مكانها جهتي: (الجدودة مع الأخوة)، ثم (بنو الأخوة). ويأتي ذكر الخلاف في ميراث الجد والإخوة في محله إن شاء الله: (ص: ٣١)

ميت عن: (ابن أخ ش، وابن أخ لأب): يقدم ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى.

ميت عن: (ابن عم لأب وابن عم لأب): يشترك الاثنان في التعصيب؛ لاتحادهما في الجهة، والدرجة، والقوة.

تتمة: وفيها: (الإرث بالجهتين، والتعريف بالأخ المبارك والمشؤوم، والمسألة المشترَكة)

الإرث بالجهتين:

إذا كان للشخص الوارث قرابة للميت من جهتين، فإنه يرث بهما، كما لو كان شخصين منفردين.

مثال ذلك: ميت عن: أم أم أم، وهي أيضا: أم أم أب،[1] ومعها: أم أب أب: فنعطي الجدة الأولى ثلثي السدس، وللجدة الثانية ثلث السدس.

مثال آخر: ميتة عن زوج -هو ابن عمها-، وبنت: للبنت النصف، وللزوج: الربع باعتباره زوجا، والباقي باعتباره: ابن عم.

الأخ المبارك، والأخ المشؤوم:

الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته.

ومثاله: ميت عن: (بنتين، وبنت ابن، وابن ابن): بنت الابن هنا عصبة بالغير (ابن الابن)، فتشترك معه في الباقي.

ولولا وجود ابن الابن لما ورثت بنت الابن شيئا؛ لاستكمال البنات الثلثين، فابن الابن هنا: أخ مبارك.

والأخ المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

ومثاله: ميت عن: (زوج، وأخت ش، وأخت لأب، وأخ لأب): للزوج النصف، وللشقيقة النصف، والأخت لأب هنا عصبة بالغير؛ لأنها وجدت مع الأخ لأب، فتشترك معه في الباقي، لكن لم يبق شيء، فلم ترث.

ولو لم يوجد الأخ لأب: لأعطينا الأخت لأب السدس، وتزاحمهم في فروضهم، وترث شيئا من التركة، فالأخ لأب هنا: أخ مشؤوم.

فوائد:

١. تقدم أن بنت الابن يعصبها ابن الابن المساوي لها في الدرجة، أو الأنزل إن احتاجت إليه، وذلك إذا كان قريبا مباركا، ومثاله: ميت عن (بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن) فابن الابن النازل هنا يُعصّب بنت الابن الأعلى منه؛ لأنه لو لم يعصبها لسقطت ولم ترث.

٢. لعل التعبير بـ(القريب المبارك والمشؤوم) أدقّ؛ لأنه قد لا يكون أخًا، بل ابن عم مساوٍ في الدرجة أو أدنى.

---

[1] وذلك بأن يتزوج رجلٌ بنت خالته، فيولد له منها، فتكون جدة أبيه وأمه من جهة أمهما واحدة.

المسألة المشتركة:

أركانها: هي أن يكون للميتة من القرابة:

١.زوج. ٢. صاحبة سدس (أم، أو جدة) ٣. إخوة لأم (اثنان فأكثر).

٤. أخ شقيق (واحد فأكثر، سواء أكان معه شقيقٌ آخر، أم شقيقة).[١]

طريقة الحل فيها:

يعطى الزوج: النصف، والأم: السدس، والإخوة لأم: الثلث.

واختلف في الأخوة الأشقاء على قولين:

القول الأول: عدم التشريك: أي أنهم لا يرثون شيئا؛ لأن نصيبهم الباقي -لكونهم عصبات-، ولم يبق لهم شيء في هذه المسألة، فيسقطون.

وذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، وأحمد، وهو اختيار ابن تيميّة.

والدليل: أن النصيب الذي جعله الله للأشقاء: هو التعصيب (الباقي إن وجد)، وفي توريثهم بالفرض مخالفة لذلك.

القول الثاني: التشريك: أي أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث.

وذهب إلى ذلك: مالك، والشافعي.

والدليل: أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الميت في أمه وأبيه، فهم إخوة له من أمه، وزيادة، فلا تكون هذه الزيادة التي ازدادوا بها قربا من الميت سببًا في منعهم من الميراث.

والقول الذي رجحه كثير من العلماء هو القول بعدم التشريك، وهو مذهب الحنابلة.

فائدة: يروى أن هذه المسألة عرضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى فيها بأنه لا شيء للإخوة الأشقاء، ثم عرضت عليه في العام القادم، فقضى بتشريكهم مع الإخوة لأم في الثلث.

واختلف الصحابة في ذلك، فمنهم من أخذ بالقضاء الأول، ومنهم من أخذ بالقضاء الثاني.

فائدة: لهذه المسألة أسماء أخرى، منها: المشرَّكة، الحجرية، اليمّيّة، الحمارية، المنبرية.[٢]

تنبيه: على القول الثاني (التشريك): يكون للأخت الشقيقة مثل نصيب الأخ الشقيق، ولا ترث نصفه؛ لأنها في هذه المسألة تأخذ حكم الأخت لأم مع الأخ لأم.

---

[١] وقيل في ذلك: زوجٌ، وذات سدُسٍ من أمّ أو جدةٍ، معْ إخوةٍ لأمّ
معَ شقيقٍ واحدٍ فأكثرا أسقطه أو فاجعل أباه حَجَرا.

[٢] وهذه الأسماء مأخوذة من القصة التي تروى في ذلك، وفيها أن الأشقاء قالوا: (هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة؟) وهي لا تثبت.

الموضوع السادس:

الحجب

تعريف الحجب:

الحجب **لغة**: المنع، و**اصطلاحًا**: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كُلًّا أو بعضًا.

شرح التعريف: يراد بالحجب عند علماء المواريث: المنع من الميراث، وهذا المنع قد يكون منعًا كليّا من جميع الميراث، وقد يكون منعًا جزئيّا، بأن ينتقل الوارث من النصيب الأعلى إلى النصيب الأدنى مثلا.

ثم إن المنع من الميرث لا يسمى حجبًا، إلا إذا كان المحجوب قد قام به سبب من أسباب الإرث، لكنه مُنع منه لسبب آخر، أما من ليس من الورثة أصلا فلا يسمى منعه من الميراث حجبًا.

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب باعتبار سببه إلى قسمين:

١. **حجب بالوصف**: وهو أن يقوم بالوارث مانع من موانع الإرث المتقدمة (الرق، القتل، اختلاف الدين).

وفي هذا القسم: يُحجب الوارث من جميع الميراث.

٢. **حجب بالشخص**: وهو أن يوجد مع الوارث شخص أقرب منه، يحجبه.

أنواع الحجب بالشخص: والحجب بسبب الشخص نوعان:

١. حجب حرمان، وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية.

ويدخل هذا النوع من الحجب على جميع الورثة، باستثناء ستة، وهم: الزوجان (الزوج، والزوجة)، والوالدان (الأب والأم)، والولدان (الابن، والبنت)، فهؤلاء الستة لا يمكن أن يحجبوا من الميراث بالكلية بسبب شخص.

٢. حجب نقصان، وهو منع الوارث من النصيب الأحظ له.[١]

ويدخل هذا النوع على جميع الورثة بلا استثناء.

الفرق بين الحجب بالوصف والحجب بالشخص:

أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يؤثر على غيره ممن في المسألة، أما المحجوب بالشخص، فإنه يؤثر، ولو كان محجوبًا حجب حرمان.

مثال ذلك: ميت عن (أم، وابن كافر، وعم): للأم الثلث، وللعم الباقي، والابن محجوب.

ففي هذا المثال: لم نجعل للأم السدس، مع أن في المسألة فرعا وارثا -وهو الابن-؛ لأن الابن هنا وجوده

---

[١] ويكون بسبب الانتقال من فرض إلى فرض، أو من فرض إلى تعصيب، أو من تعصيب إلى فرض، أو من تعصيب إلى تعصيب، أو بسبب الازدحام في فرض، أو في تعصيب، أو في العول. فهذه سبع صور.

كعدمه، ولا يؤثر؛ لكونه محجوبا بالوصف.

مثال آخر: ميت عن (أم، وأب، وثلاثة أخوة أشقاء): الأشقاء محجوبون؛ لوجود الأب، وللأم: السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، وللأب الباقي.

ففي هذا المثال: أثّر الإخوة المحجوبون على الأم، فنقلوها من الثلث إلى السدس، مع أنهم محجوبون، والسبب: أن حجبهم حجبٌ بالشخص، لا بالوصف.[١]

فائدة: ينقسم الورثة باعتبار حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

١. يَحجُبون ولا يُحجَبون: وهم: الأب، والأم، والابن، والبنت (الأبوان والولدان).

٢. يُحجَبون ولا يَحجُبون: وهم الإخوة لأم.

٣. لا يَحجُبون ولا يُحجَبون: وهم الزوجان.

٤. يَحجُبون يُحجَبون: وهم بقية الورثة.

قواعد في باب الحجب:

١. **كل من أدلى إلى الميت بواسطة: حجبته تلك الواسطة**، ويستثنى: (الإخوة لأم) فيرثون مع الأم، و(الجدة لأب) فترث مع الأب.[٢]

٢. **كل وارث من الأصول يحجب من فوقه ممن هو من جنسه**. فالأب يحجب الجد ولا يؤثر على الجدة، والأم تحجب الجدة ولا تؤثر على الجد.

٣. **كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته مطلقا، ولو من غير جنسه**. فالابن يحجب ابن الابن، ويحجب بنت الابن أيضا.[٣]

٤. **يُحجَب الحواشي مطلقا بـ: الأصل المذكر، وبالفرع المذكر**. فالأب والجد، والابن وابن الابن: يَحجُبون جميع الحواشي، من الذكور والإناث.[٤]

فائدة: الأصول لا يَحجُبهم إلا الأصول، والفروع لا يحجبهم إلا الفروع، وأما الحواشي: فيُحجبون بالأصول وبالفروع وبالحواشي.

---

[١] واصطلح بعض العلماء على تسمية المحجوب بالوصف: محرومًا، وتسمية المحجوب بالشخص: محجوبًا.

[٢] وأوردها ابن رجب بصيغة أدق، فقال: (كل من أدلى بشخص، فإن قام مقامه عند عدمه: سقط به، وإلا فلا).

[٣] وأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها، لكن إذا استغرقن الثلثين سقط من تحتهن من الإناث، ما لم يعصبهنّ ذكر (قريبٌ مبارك).

[٣] وأما الفرع المؤنث فلا يحجب من الحواشي إلا الإخوة والأخوات من الأم.

الموضوع السابع:

ميراث الجد والإخوة

المراد بالجد والإخوة في هذا الباب:

المراد بالجد: الجد لأب وإن علا بمحض الذكور، **والمراد بالإخوة**: الإخوة والأخوات الأشقاء، ولأب، أما الإخوة لأم وأبناء الإخوة فلا يرثون مع الجد إجماعًا.

الخلاف في حكم الجد والإخوة إذا اجتمعوا:

اختلف الصحابة والعلماء مِن بعدهم في الجد إذا اجتمع مع الإخوة، هل يحجبهم؟

القول الأول: أنه يحجبهم، ويكون حكمه في ذلك كحكم الأب.

وقال بهذا القول من الصحابة: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وجمع من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية.

القول الثاني: أن الجد لا يحجبهم، بل يرثون معه.

وقال بهذا القول من الصحابة: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

دليل القول الأول:

١. أن الجد قد سُمّي في الشريعة أبًا في نصوص كثيرة، كقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم}، وإذا كان الجد أبًا، فإنه يأخذ أحكامه عند عدم الأب، فيحجب الإخوة، كما يَحجِب الأبُ الإخوة.

٢. قياس الجد (أب الأب) على ابن الابن، فإن ابن الابن يقوم مقام الابن إجماعا، فينبغي كذلك أن يقوم أب الأب مقام الأب. وقد استدل بهذا ابنُ عباس على زيد بن ثابت، فقال: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا؟!

دليل القول الثاني:

أنّ الإخوة والجد أدلوا بنفس الشخص -وهو الأب-، وليس بينهم وبينه واسطة، فينبغي أن يشتركوا في الإرث منه، ولا يُحجب الإخوة بالجد.

وقُرّب ذلك بمثال، وهو ما روي عن علي رضي الله عنه: أنه شبّه الجد بالنهر الكبير، والأب بخليج منه، والإخوة بالسواقي من الخليج، والساقية أقرب إلى الساقية الأخرى منها إلى النهر الكبير، فلو سُدّت إحدى السواقي انتقل ماؤها إلى الساقية الأخرى، ولم يرجع إلى النهر الكبير، فكذلك إذا مات أحد الإخوة يعود شيء من ماله إلى إخوته.

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه تشبيه قريب من ذلك، فشبّه الجد بساق الشجرة، والأبَ بغصن منها، والإخوة بالفروع من ذلك الغصن.

والذي رجحه كثير من العلماء وهو المعمول به في هذه البلاد: القول الأول، وهو أن الجد يحجب الإخوة مطلقا، كما يحجبهم الأب.

كيفية توريث الإخوة مع الجد على القول الثاني:

لا يخلو الحال من أمرين:

أ- أن لا يكون معهم صاحب فرض: وفي هذه الحالة يكون للجد الأحظ له من مقاسمة الإخوة، أو ثلث جميع المال.

ب- أن يكون معهم صاحب فرض: وفي هذه الحالة يكون للجد الأحظ له من مقاسمة الإخوة، أو سدس جميع المال، أو ثلث الباقي.[١]

فائدة:

في حالة المقاسمة يعدّ الجد كأنه أخ شقيق، وعلى هذا فلو وجد مع أخت شقيقة واحدة، فإنه يعصّبها،ويأخذ ضعف نصيبها.

فائدة تتعلق بميراث الجد:

الجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب إلا في مسألتين:

١. العمريتين: فإن الأم ترث فيها مع الأب ثلث الباقي، أما مع الجد فترث ثلث جميع المال.

٢. عند وجود الإخوة، فإن الأب يحجب الإخوة إجماعا، أما الجد فإنه لا يحجبهم -على قول-.

[١] ويُرجع لكتب المواريث والفرائض؛ للتوسع في ذلك.

القسم الثاني: (الحسابي)،
تمهيد في بيان النِّسب الأربع بين الأعداد
التعريف بالنسب الأربع

المراد بالنِّسب: العلاقات بين الأعداد.

وعدد هذه العلاقات والنِّسبِ أربعٌ، وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

فكل عددين لا بد أن تكون النسبة بينهما واحدةً من هذه النسب الأربع، وفيما يلي بيانها:

١. **التماثل**: أن يكون العددان متساويين في القيمة.

مثال: العدد(٤) والعدد (٤).

فهذان العددان متساويان ومتماثلان، فالنسبة بينهما هي: التماثل.

أمثلة أخرى: الـ(٨) والـ(٨) - الـ(٦) والـ(٦) - الـ(٣) والـ(٣)، وهكذا.

سبب التسمية: سميت النسبة بـ (التماثل)؛ لأن العددين فيها يكونان متماثلين-كما هو واضح-.

٢. **التداخل**: أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر.

توضيح: إذا كان العددان المطلوب استخراج النسبة بينهما عددين غير متساويين، بل أحدهما أكبر من الآخر، فننظر للعدد الأكبر: هل يقبل القسمة على العدد الأصغر؟ فإن قَبِل القسمة بلا كسر فإن النسبة بين العددين هي التداخل.[١]

مثال: العدد (٤) والعدد (٢). فهذان العددان أحدهما أكبر من الآخر، فننظر: هل العدد الأكبر الـ(٤) يقبل القسمة على العدد الأصغر الـ(٢)؟

الجواب: نعم، فـ[٤÷٢= ٢]، إذن، فالنسبة بين هذين العددين: التداخل.[٢]

أمثلة أخرى: الـ(٦) والـ(٣) - الـ(٦) والـ(٢) - الـ(٨) والـ(٤) - الـ(٨) والـ(٢)، وهكذا.

سبب التسمية: سميت النسبة بـ (التداخل)؛ لأن العدد الأصغر منهما داخل في العدد الأكبر، وجزء منه.

---

[١] أو يقال: أن يكون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر.

[٢] أو يقال: هل العدد الأكبر الـ(٤) من مضاعفات العدد الأصغر الـ(٢)؟ الجواب: نعم، إذن، فالنسبة بينهما: التداخل.

٣. التوافق: أن يشترك العددان في قبول القسمة على عددٍ آخرَ غيرهما -غير الواحد-.

توضيح: إذا كان العددان غير متماثلين، ولا يقبل الأكبر منهما القسمة على العدد الأصغر، فننظر: هل هناك عدد آخر يقبل العددُ الأكبرُ والأصغرُ القسمةَ عليه؟ فإن كان الجواب: نعم، فإن النسبة بين العددين هي التوافق.

مثال: العدد (٦) والعدد (٤).

فهذان العددان لا يقبل الأكبر منهما القسمة على الأصغر، فننظر: هل يوجد عدد ثالث تقبل الـ(٦) القسمةَ عليه، وتقبل الـ(٤) القسمة عليه أيضا؟

الجواب: نعم، وهو العدد (٢)، فإن الـ(٦) تقبل القسمة على الـ(٢) [٦÷٢=٣]، وكذلك الـ(٤) تقبل القسمة على نفس العدد [٤÷٢= ٢] إذن، ما دام أن هناك عددًا آخر اشتركت الـ(٦) والـ(٤) في قبول القسمة عليه، فالنسبة بين هذين العددين: التوافق.

فائدة: يطلق على العدد الناتج من قسمة أحد العددين على العدد الثالث: "وَفْق"، فوفق الـ(٦) في هذا المثال هو: (٣)، ووفْق الـ(٤) هو:(٢) [١]

أمثلة أخرى:

الـ(٨) والـ(٦): كلٌّ منهما يقبل القسمة على (٢). [٨÷٢= ٤ و ٦÷٢= ٣][٢]

الـ(١٠) والـ(٨): كلٌّ منهما يقبل القسمة على (٢). [١٠÷٢= ٥ و ٨÷٢= ٤][٣]

الـ(١٢) والـ(٩): كلٌّ منهما يقبل القسمة على (٣). [١٢÷٣= ٤ و ٩÷٣= ٣][٤]

سبب التسمية: سميت النسبة بـ (التوافق)؛ لأن العددين يتفقان في قبول القسمة على عدد ثالث.

فوائد:

١- كل تداخل فهو توافق، لكن يقدم التداخل على التوافق في النظر بين الأعداد.

٢- إذا توافق العددان على أكثر من عدد، فنأخذ الأكبر؛ ليكون وفق كل عدد هو الأصغر.

مثال: الـ(١٢) و(٨): يقبلان القسمة على (٢) وعلى (٤)، فنقسمهما على الأكبر، ليكون الوفق هو الأصغر.

---

[١] ويطلق على العدد الثالث الذي يتفقان في قبول القسمة عليه: "موفِّق" أو "محل الاتفاق"

[٢] فوفق الـ(٨) هو الـ(٤) ووفق الـ(٦) هو الـ(٣).

[٣] فوفق الـ(١٠) هو الـ(٥) ووفق الـ(٨) هو الـ(٤).

[٤] فوفق الـ(١٢) هو الـ(٤) ووفق الـ(٩) هوالـ(٣).

٤. **التباين**: ما سوى ما تقدم، بأن لا يقبل العددُ الأكبر القسمةَ على الأصغر، ولا يشتركان في قبول القسمة على عدد ثالث.

توضيح: إذا لم يكن العددان متماثلين، ولم يكن الأكبر منهما يقبل القسمة على الأصغر، ولم يشتركا في قبول القسمة على عدد آخر، فإن النسبة بينهما ليست التماثل، ولا التداخل، ولا التوافق، فتكون النسبة بينهما هي: التباين.

مثال: العدد (٣) والعدد (٤).

فهذان العددان لا يشتركان في قبول القسمة على عدد آخر، فالنسبة بينهما هي: التباين.

أمثلة أخرى: الـ(٢) والـ(٣) – الـ(٨) والـ(٣) – الـ(٥) والـ(٦).

سبب التسمية: سميت هذه النسبة بـ (التباين)؛ لأن العددين فيها متباينان –أي متباعدان ومختلفان–؛ وذلك لعدم وجود رابط يربطهما ببعض.

فائدة: كل عددين متتاليين فهما متباينان. مثل: (٢و٣)، (٣و٤)، (٨و٩).

طريقة العمل في كلّ نسبة من هذه النسب الأربع:

تتبين طريقة العمل في ذلك من خلال هذه القاعدة:

(يؤخذ أحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، ويضرب وَفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، وكامل أحد المتباينين في الآخر).

أولا: **التماثل**: إذا كان بين العددين تماثل، فنكتفي بأحد العددين.

أمثلة:

(٤) و(٤) حاصل النظر بينهما بالنسب الأربع= (٤)

(٢) و(٢) حاصل النظر بينهما بالنسب الأربع= (٢)

ثانيا: **التداخل**: إذا كان بين العددين تداخل، فنأخذ العدد الأكبر.

أمثلة:

(٤) و(٢) حاصل النظر بينهما بالنسب الأربع= (٤)

(٦) و(٣) حاصل النظر بينهما بالنسب الأربع= (٦)

ثالثا: التوافق: إذا كان بين العددين توافق، فنضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر.

أمثلة:

(٦) و(٤): وفق الـ(٦) هو العدد (٣)، فنضربه في كامل الـ(٤) [٣×٤= ١٢] فحاصل النظر بينهما:(١٢)[1]

(٨) و(٦): وفق الـ(٨) هو العدد .(٤)، فنضربه في كامل الـ(٦) [٤×٦= ٢٤] فحاصل النظر بينهما= (٢٤)

رابعا: التباين: إذا كان بين العددين تباين، فنضربهما في بعض.

أمثلة:

(٤) و(٣) حاصل النظر بينهما بالنسب الأربع= ١٢ [٤×٣= ١٢]

(٢) و(٣) حاصل النظر بينهما بالنسب الأربع= ٦ [٢×٣= ٦]

خلاصة الباب:

النسبة	تعريفها	مثالها	طريقة العمل
التماثل	العددان متساويان	٤ و٤	أحدهما
التداخل	الأكبر يقبل القسمة على الأصغر	٦ و٣	أكبرهما
التوافق	يشتركان في قبول القسمة على عدد آخر	٨ و٦	الوفق × الكامل
التباين	ما سوى ذلك	٢ و٣	الكامل× الكامل

[1] أو نضرب وفق الـ(٤) وهو الـ(٢) في كامل الـ(٦) [٢×٦= ١٢].

الموضوع الثامن:

التأصيل

المراد بالتأصيل:

التأصيل: عملية حسابية يتم من خلالها تقسيم تركة الميت إلى عدة أسهم، ليُعطى كل وارث عددًا منها.[١]

والعدد الذي نجعله مجموعَ السهام نسميه: **أصل المسألة**.

مثال تطبيقي:

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
ب	عم	١

شرح المثال: أصل المسألة هنا هو العدد (٦)، أي أن تركة الميت في هذه المسألة قسّمت على ٦ أسهم، أخذ الزوج منها ٣ أسهم؛ لأن نصيبه هنا النصف، وأخذت الأم سهمين؛ لأن نصيبها الثلث، وأخذ العم سهما واحدا، لأن له الباقي، ولم يبق له إلا سهم واحد.

طريقة التأصيل:

لا تخلو المسائل التي يراد تأصيلها من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون جميع الورثة عصبات، وليس فيهم صاحب فرض.

والعمل: أن نجعل أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة.

أمثلة:

		٣
ع	أخ ش	١
	أخ ش	١
	أخ ش	١

		٤
ع	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١

		٣
ع	ابن	٢
	بنت	١

تنبيه: يحسب الذكر برأس واحد إن كان لوحده، وإن كان معه أنثى فيحسب الذكر برأسين، والأنثى برأس.

[١] ويُعرَّف بأنه: تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة فرض واحد فقط.

والعمل: أن نجعل أصل المسألة هو مقام ذلك الفرض الوحيد.

أمثلة:

		٨
٨/١	زوجة	١
ب	ابن	٧

		٣
٣/١	أم	١
ب	عم	٢

		٦
٦/١	جدة	١
ب	أخ ش	٥

الحالة الثالثة: أن يكون في المسألة أكثر من فرض.

والعمل: أن ننظر بين المقامات بالنسب الأربع، وما تحصّل: يكون هو أصل المسألة.

أمثلة:

حالة التماثل

		٦
٦/١	جد	١
٦/١	أم	١
ب	ابن	٤

حالة التداخل

		٦
٣/١	أم	٢
٦/١	أخ لأم	١
ب	ابن عم	٣

حالة التوافق

		١٢
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢
ب	ابن	٧

حالة التباين

		١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/١	أم	٤
ب	أخ ش	٥

فائدة: أصول المسائل التي تنتج من النظر في الفروض منحصرةٌ في سبعة: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤)

فائدة: إذا كان في المسألة أكثر من فرضين، فإن النظر بالنسب الأربع يكون بالبحث -أوّلًا- عن عددين متماثلين، فنكتفي بأحدهما، ثم بالبحث عن متداخلين، فنكتفي بالأكبر، إلى أن يبقى عددان فقط، فيُنظر بينهما على ما تقدم.

مثال: ميتة عن: أم، وأختين ش، وزوجة، وأخ لأم: هذه المسألة مقامات فروضها: (٦ و ٣ و ٤ و٦) فنحذف الـ(٦) الأولى؛ للتماثل، ويبقى معنا (٣ و٤ و٦)، ثم نحذف الـ(٣)؛ للتداخل مع الستة، ويبقي عددان فقط: (٤ و٦) فينظر بينهما على ما تقدم في النظر بين العددين.

الموضوع التاسع:

التصحيح

مصطلحات قبل البدء:

١. الفريق: هم جماعة من الورثة مشتركون في نصيب واحد.

مثال: ميت عن (أم، وثلاث بنات): البنات الثلاث يشتركون في نصيب واحد، وهو: الثلثان، فيطلق عليهم: "فريق".

٢. الانقسام: هو أن تنقسم أسهم الفريق عليهم بلا بكسر. مثل: أن يكون عدد رؤوس الفريق: ٤ وعدد أسهمهم: ٤.

٣. الانكسار: هو أن لا تنقسم أسهم الفريق عليهم إلا بكسر. مثل: أن يكون عدد رؤوس الفريق: ٢ وعدد أسهمهم: ٣.

المراد بالتصحيح:

التصحيح: عملية حسابية يتم بها تصحيح الانكسار الواقع في المسألة؛ لتكون أسهم كل وارث عددًا صحيحا بلا كسر.[١]

والمَصحّ: هو العدد الذي ينتج من عملية التصحيح، ويوضع بإزاء أصل المسألة.

مثال تطبيقي:

		٤	٨
٤/١	زوج	١	٢
الباقي	ابن	٣	٣
	ابن		٣

شرح المثال: الفريق هنا: هم الابنان؛ لأنهما اشتركا في نصيب واحد، وهو الباقي.

وهذه المسألة فيها انكسار؛ لأن عدد رؤوس الفريق: (٢) وعدد أسهمهم (٣)، والـ(٣) لا تنقسم على الـ(٢) إلا بكسر، ولذلك احتجنا إلى عملية التصحيح؛ لنعطي كلّ واحد من الابنين نصيبا مستقلا بلا كسر، فجعلنا التركة ٨ أسهم، بعد أن كانت ٤، فصار مصحّ المسألة: (٨)، وأعطينا الزوج الربع (سهمين)، وبقي (٦ أسهم)، لكلّ ابن: ٣ أسهم.

---

[١] ويعرّف بأنه: المضي بالفريضة إلى أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

طريقة التصحيح:

لا تخلو المسائل التي يكون فيها انكسار وتحتاج إلى تصحيح، من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد:

والعمل:

أ- ننظر بين عدد رؤوس ذلك الفريق وسهامه بنسبتين: (التوافق والتباين)، فإن كان بينهما تباين: حفظنا كامل عدد الرؤوس، وإن كان بينهما توافق: حفظنا وفق عدد الرؤوس.[١]

ب- نضع العدد المحفوظ (كامل عدد الرؤوس أو وفقها) فوق أصل المسألة، ونضع بجواره علامة الضرب: (×).

ج- نضرب ذلك العدد في أصل المسألة، وفي الأعداد التي تحته، ونضع ناتج كلّ عدد بجواره.

فائدة: العدد الذي نضعه فوق أصل المسألة، نسمّيه: "**جزء السهم**".

مثال:

		×٢	
		٦	١٢
٦/١	جدة	١	٢
ب	عم	٥	١٠	٥
	عم			٥

شرح المثال: عدد رؤوس الفريق هنا –وهم العمّان-: (٢)، وسهامهم (٥)، فنظرنا في النسبة بين العددين فوجدنا بينهما (تباين)، فأخذنا كامل عدد الرؤوس (٢)، ووضعناه فوق أصل المسألة (٦)، ثم ضربناه في أصل المسألة، [٢×٦= ١٢]، فصار مصحّ المسألة: (١٢)، ثم ضربنا سهام كل وارث في نفس ذلك العدد، الذي يسمى "جزء السهم" وهو (٢)، ووضعنا الناتج بجواره. [نصيب الجدة: ١×٢= ٢] [نصيب العمّين: ٥×٢= ١٠]، لكل واحد (٥) أسهم.

أمثلة أخرى:

ميت عن (أم، وأربعة إخوة ش).

ميت عن (أب، وأم، وثلاثة أبناء)

ميت عن (زوجة، وست أخوات، وعم)

ميت عن (أم، وسبعة أبناء، وبنت).

---

[١] أما التماثل فلا يكون هنا؛ لأن العددين إن كانا متماثلين فالمسألة منقسمة، وأما التداخل: فإن كان الأكبر هو عدد السهام فالمسألة منقسمة أيضًا، وإن كان الأكبر هو عدد الرؤوس، فنصححها كما في التوافق؛ لأن كل تداخل فهو توافق كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على أكثر من فريق:

والعمل:

أ- نثبت عدد رؤوس كل فريق على ما تقدم.

ب- ننظر بين الأعداد المثبتة بالنسب الأربع.

ج- نجعل العدد الناتج من النظر بالنسب الأربع هو جزء السهم، ونضعه فوق أصل المسألة، ونضربه في الأعداد التي تحته، كما تقدم.

مثال (أ):

		×٦ ٦	٣٦	
٦/١	جدة	١	٦	٣
	جدة			٣
الباقي	أخ ش	٥	٣٠	١٠
	أخ ش			١٠
	أخ ش			١٠

مثال (ب)

		×٢ ٣	٦	
٣/١	أخ لأم	١	٢	١
	أخ لأم			١
٣/٢	أخت ش	٢	٤	١
	أخت ش			١
	أخت ش			١
	أخت ش			١

شرح المثال (أ):

الانكسار هنا على فريقين: (الجدتين)، و(الإخوة الأشقاء)، فالعمل: **أ-** أثبتنا عدد رؤوس الجدات (٢)، وعدد رؤوس الإخوة (٣). **ب-** نظرنا بين الـ(٢) والـ(٣) بالنسب الأربع، فوجدنا النسبة بينهما: التباين، فضربنا أحد العددين في الآخر: [٢×٣= ٦] **ج-** جعلنا العدد الحاصل من النظر السابق -وهو الـ(٦)- هو جزء السهم، ووضعناه فوق أصل المسألة، ثم ضربناه بالأعداد التي تحته، ووضعنا ناتج كل عدد بجواره في العمود الملاصق، والتفصيل كما يلي:

مصح المسألة:[٦×٦=٣٦]؛ [نصيب الجدتين: ١×٦=٦] لكل جدة(٣)؛ [نصيب الإخوة:٥×٦=٣٠] لكل أخ (١٠).

أمثلة أخرى:

مثال الانكسار على ثلاثة أفرقة: ميت عن زوجتين، وثلاث جدات، وأخوين لأب.

مثال الانكسار على أربعة أفرقة: ميت عن زوجتين، وثلاثة إخوة لأم، وثلاث جدات، وعمّين شقيقين.

الموضوع العاشر:

العول والرد

تمهيد:

المسألة الفرَضية من حيث الزيادة والنقصان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **عادلة**، وهي: أن يكون مجموع السهام مساويًا لأصل المسألة.

شرح المثال: أصل المسألة هنا (٢)، ومجموع السهام [١+١=٢]

فمجموع السهام مساوٍ لأصل المسألة.

مثال (أ)

		٢
٢/١	زوج	١
٢/١	أخت ش	١

الحل هنا مكتمل.

---

٢. **زائدة**، وهي: أن يزيد مجموع السهام عن أصل المسألة.

شرح المثال: أصل المسألة هنا (٦)، ومجموع السهام [٣+٤=٧]

فمجموع السهام هنا (٧) زائد عن أصل المسألة: (٦).

مثال (ب)

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختين ش	٤

الحل هنا بـ: **العول**

---

٣. **ناقصة**، وهي: أن ينقص مجموع السهام عن أصل المسألة.

شرح المثال: أصل المسألة هنا (٤)، ومجموع السهام [١+٢=٣]

فمجموع السهام هنا (٣) ناقص عن أصل المسألة: (٤).

مثال (ج)

		٤
٤/١	زوج	١
٢/١	بنت	٢

الحل هنا بـ: **الرد**

فإذا كانت المسألة عادلة، فهي مسألة تامة، وإن كانت زائدة: احتجنا إلى (**العول**)، وإن كانت ناقصة احتجنا إلى (**الرد**).

ونبدأ أولا بالكلام عن العول، ثم يليه باب الرد.

أولا: العول

قد تضيق التركة –في بعض المسائل– عن إعطاء جميع الورثة فروضهم كاملة؛ لأن الفروض فيها زادت عن التركة (نصف ونصف وسدس – مثلا–)، وحينئذٍ يكون أمامنا خياران:

أ– أن نعطي بعض الورثة أنصبتهم كاملة، ونمنع أو ننقص أنصبة بعض الورثة.

ب– أن ننقص من نصيب كلِّ وارث شيئًا يسيرًا، ويكون ذلك النقص بمقدار إرثه.

وهذا الثاني هو مقتضى العدل، وهو الذي قضى به الصحابة رضي الله عنهم، وأجمعوا عليه،[1] بعد أن شاورهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأشار عليه العباس رضي الله عنه بذلك، فيقسم المال بين أصحاب الفروض على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص، إذا ضاق ماله عن وفائهم.

تعريف العول:

للعول **في اللغة** عدة معانٍ، منها: الزيادة والارتفاع، ومنها: المَيْل. **وفي الاصطلاح**: زيادة في الفروض، ينتج عنها نقص في أنصبة الورثة.

طريقة الحل:

إذا زادت السهام عن أصل المسألة فالحل: أن نجعل أصل المسألة، هو مجموع السهام.

تطبيقٌ على المثال (ب): في المثال (ب) المتقدم ذكره في الصفحة السابقة نجعل أصل المسألة (٧)، ونلغي رقم (٦)؛ لأن مجموع السهام (٧).

ويُلاحظ حينئذٍ: أن نصيب الزوج أصبح ٣ من ٧، وهو أقل من النصف، ونصيب الأختين: ٤ من ٧ وهو أقل من الثلثين.

مثال آخر:

		٦ ع ٨
٢/١	زوج	٣
٢/١	أخت ش	٣
٣/١	أم	٢

شرح المثال: أصل المسألة في هذا المثال: (٦) ومجموع السهام: (٨)، فنجعل أصل المسألة (٨)، ونرمز للعول بحرف العين قبله: (ع)، ونلغي أصل المسألة الأول.

أمثلة أخرى: ميت عن: (زوج، وأم، وأخت ش، أخت لأب، أختين لأم). ميت عن: (بنتين، وزوج، وأم، وأب).

فائدة: الأصول التي تعول ثلاثة: (٦) و(١٢) و(٢٤).

---

[1] ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن قدامة: ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس.

ثانيا: الرد

تمهيد:

إذا بقي شيءٌ من التركة بعد إعطاء كل وارث فرضه، فالأصل: أن يذهب هذا الباقي لأقرب العصبات – كما تقدم–، فإن لم يكن للميت عصبة، فإن هذا الباقي يردّ على الورثة الذين أخذوا فروضهم، فيزاد في نصيب كل واحد منهم بقدر ميراثه[١]. وبذلك يتبين أن الرد عكس العول تماما.

فائدة: يدفع الباقي من التركة إلى: ١– العصبات، فإن لم يوجدوا فيصار إلى ٢– (الرد) ويدفع لأصحاب الفروض، فإن لم يوجدوا فإلى: ٣– ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا فإلى: ٤– بيت المال.

تعريف الرد:

الرد **لغة:** الرَّجع والصرف، يقال: رَدّه إذا أرجعه، وإذا صَرَفه.

واصطلاحًا: نقصٌ في الفروض، ينتج عنه زيادة في أنصبة الورثة.[٢]

شروط الرد:

١– أن يبقى من التركة باقٍ؛ لأن الرد هو رد الباقي على أصحاب الفروض، فإن لم يبق شيء فلا ردّ.

٢– أن لا يكون في المسألة عصبات؛ لأنهم إن وجدوا فالباقي يكون لهم، لا لأصحاب الفروض.

دليل الرد:

استدل العلماء القائلون بالرد على أصحاب الفروض بعدة أدلة، وأشهرها:

قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}.[الأنفال: ٧٥].

ووجه الدلالة: أنّ الآية نصّت على أن قرابة الميت أولى بماله من عموم المسلمين، وأصحابُ الفروض أقربُ للميت من غيرهم، فكانوا أولى برد الباقي عليهم.

أهل الرد:

يرد على جميع الورثة من أصحاب الفروض، إلا الزوجين،[٣] فلا يردّ عليهما باتفاق أهل العلم.[٤]

---

[١] وهذا على قول أكثر العلماء، إذ هو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند متأخري المالكية، والمفتى به عند متأخري الشافعية، بسبب فساد بيت المال.

والقول الآخر: أنه إن بقي باقٍ فإنه لبيت المال، ولا يرد على الورثة شيء من التركة، وهو قول متقدمي المالكية والشافعية.

[٢] وعُرّف أيضًا بأنه: صَرْف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النَّسَبيّة بقدر فروضهم، عند عدم العصبة.

[٣] وسبب استثنائهما: أن دليل الرد لا يشملهما، وبيانه: أنهما ليسا من ذوي الأرحام؛ لأن العلاقة بينهما ليست علاقة نسب وقرابة.

[٤] فإن لم يكن في المسألة إلا أحد الزوجين، فإنه يأخذ فرضه، ويكون الباقي لبيت المال، وقيل: يجوز أن يرد عليهما في حال فساد بيت المال.

طريقة الحل:

لا تخلو المسائل التي يقع فيها الردّ من أربع حالات، حالتان ليس فيهما أحد الزوجين، وحالتان يكون فيهما أحد الزوجين:

الحالة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، وليس في المسألة أحد الزوجين:

والعمل: أن يقسم المال بينهم بالسوية، ويكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

أمثلة:

		٣
٦/١	جدة	١
	جدة	١
	جدة	١

		٤
٣/٢	بنت	١
	بنت	١
	بنت	١
	بنت	١

		٢
٣/١	أخ لأم	١
	أخ لأم	١

فائدة: إن لم يكن في المسألة إلا شخص واحد، فإنه يعطى جميع المال (فرضا وردًّا)، ولا حاجة لعمل مسألة. ومثال ذلك: ميت عن أم: لها جميع المال، الثلث فرضا، والباقي ردًّا.

الحالة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، وليس في المسألة أحد الزوجين:

والعمل -كالعول-: أن تؤصل المسألة على ما تقدم في باب التأصيل، وتوزع السهام على الورثة، ثم يُجعل أصل المسألة هو مجموع السهام، ويلغى الأصل الأول، ويرمز للرد بحرف (ر).

أمثلة: (أ) (ب) (ج)

		٦ر ٤
٦/١	أم	١
٢/١	بنت	٣

		٦ر ٣
٦/١	أخ لأم	١
٣/١	أم	٢

		٦ر ٥
٣/١	أم	٢
٢/١	أخت ش	٣

شرح المثال (أ): أصل المسألة هنا: (٦)، ومجموع السهام: (٤)، فالمسألة ناقصة، والحل في الرد.

وطريقة الرد هنا: أن نجعل أصل المسألة: (٤)، ونلغي الأصل السابق (٦).

ويُلاحظ: أن نصيب الأم زاد، فأخذت:١من٤، وهو أكثر من السدس، والبنت:٣ من ٤ وهو أكثر من النصف.

فائدة: لا يكون أصل المسألة في هذه الحالة إلا من (٦).

الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، ومعهم أحد الزوجين:

والعمل: أن نجعل أصل المسألة: مقام فرض الزوج أو الزوجة، ونعطيه سهمًا واحدا، ثم يقسم الباقي على بقية الورثة.

أمثلة: (أ) (ب) (ج)

		١٢	٤
٤/١	زوج	٣	١
٣/٢	٣بنات	٨	٣

			٨
٨/١	زوجة	٣	١
٣/٢	٧بنات	١٦	٧

			٢
٢/١	زوج	٣	١
٦/١	جدة	١	١

شرح المثال (أ): أصل المسألة هنا: (١٢)، ومجموع السهام: (١١)، فالمسألة ناقصة، والحل في الرد.

وطريقة الرد هنا: أن نلغي التأصيل السابق، ونجعل أصل المسألة هو مقام فرض الزوج: (٤)، ونعطيه: (١)، والباقي(٣) يوزع على البنات.

الحالة الرابعة: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، ومعهم أحد الزوجين:

والعمل: -كالمناسخات- أن نتبع الخطوات التالية:

١. نجعل مسألة للزوجية، يكون أصلها مقام الزوج أو الزوجة، والباقي يوضع لأهل الرد من غير قسمة عليهم.

٢. نجعل مسألة لأهل الرد، من غير إدخال الزوج أو الزوجة معهم، ونؤصلها، ثم نردّ بنفس طريقة الرد التي تقدمت في الحالة الثانية (كالعول).

٣. نعمل مسألة جامعة للمسألتين، والطريقة في ذلك:

أن ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية، وأصلِ مسألة أهل الرد بـ: (التباين والتوافق والتماثل).[1]

أ- ففي التباين: نأخذ الباقي من مسألة الزوجية كاملا ، ونضعه فوق أصل مسألة أهل الرد، وبجواره علامة الضرب: (×)، -ويكون جزء السهم لها-، ونأخذ أصل مسألة أهل الرد كاملا، ونضعه فوق أصل مسألة الزوجية، وأمامه علامة: (×) -ويكون جزء السهم لها-، ثم نضربه في أصل مسألة الزوجية، والناتج يكون هو أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألته، والناتج يكون نصيبَه من الجامعة.

ب- وفي التوافق كذلك: لكن نأخذ وفق الباقي من مسألة الزوجية، ووفق أصل مسألة أهل الرد.

ج- وفي التماثل كذلك: لكن نضع العدد ١ فوق مسألة الزوجية، وفوق مسألة أهل الرد.

---

[1] وأما التداخل، فيعامل كالتوافق؛ لأن كل تداخل توافق كما تقدم.

مثال:

		٤×		٣×	
		٤		٦ر **٤**	١٦
٤/١	زوج	١		–	٤
٢/١	بنت	**٣**	بنت	٣	٩
٦/١	بنت ابن		بنت ابن	١	٣
	الزوجية		أهل الرد		الجامعة

أمثلة أخرى:

ميت عن: (زوجة، وبنت، وبنت ابن).

ميت عن: (زوجة، وأم، وأخ لأم).

ميت عن: (زوجة، وجدتين، وأخوين لأم).

شرح المثال: وضعنا مسألة للزوجية، وأصلها من مقام فرض الزوج: (٤)، [للزوج: ١، والباقي: ٣ يوضع لأهل الرد جميعا].
ثم وضعنا مسألة لأهل الرد، واعتبرنا الزوج غير موجود فيها، وجعلنا أصلها من (٦)، وصار بعد الرد من (٤).
ثم نظرنا بين الباقي من مسألة الزوجية: (٣)، وبين أصل مسألة أهل الرد: (٤)، فوجدنا بينهما تباينًا، فأخذنا الباقي من الزوجية كاملا: (٣) ووضعناه فوق أصل مسألة أهل الرد. وأخذنا أصل مسألة أهل الرد كاملا: (٤)، ووضعناه فوق أصل مسألة الزوجية.
ثم ضربنا أصل مسألة الزوجية في العدد الذي فوقها [٤×٤= ١٦]، فصار أصل المسألة الجامعة: (١٦).
ثم ضربنا سهام الزوج في جزء سهم مسألته أيضا: [١×٤= ٤]، فجعلناه هو نصيبه من الجامعة، وضربنا نصيب البنت في جزء سهم مسألتها: [٣×٣= ٩]، وفعلنا بنصيب بنت الابن كذلك: [١×٣= ٣].

فائدة: إذا كان في المسألة انكسار، وفيها رد، فالأَولى أن نبدأ بالرد، ثم نصحح الانكسار؛ لأنه قد يصح الانكسار بعد الرد، من غير حاجة إلى عملية تصحيح، ومثال ذلك:

		١٢	٤
٤/١	زوج	٣	١
٣/٢	بنت	٨	١
	بنت		١
	بنت		١

شرح المثال: أصّلنا المسألة من (١٢)، ثم وجدنا المسألة ناقصة، وسهام البنات (٨) منكسرة عليهم، فبدأنا بالرد، وجعلنا أصل المسألة (٤)، أعطينا الزوج: ١، وبقي لهم ٣ وهي منقسمة عليهم.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

الملاحق

وفيها:

١- جدول بأصحاب الفروض، وحالاتهم، وشروط كل حالة.

٢- جدول المحجوبين حجب حرمان، مع بيان من يحجبهم.

٣- جداول في تلخيص طريقة الحل في الأبواب الحسابية:

(النسب الأربع، والتأصيل، والتصحيح، والرد).

الملحق (١): جدول للوارثين من أصحاب الفروض

الوارث	نصيبه	الشروط
الزوج	النصف	عدم الفرع الوارث.
	الربع	وجود الفرع الوارث.
الزوجة أو الزوجات	الربع	عدم الفرع الوارث.
	الثمن	وجود الفرع الوارث.
البنت	النصف	١- عدم المعصب. ٢- عدم المشاركة.
	الثلثان	١- عدم المعصب. ٢- وجود المشاركة.
	عصبة بالغير	وجود المعصب.
بنت الابن	النصف	١. عدم المعصب. ٢. عدم المشاركة. ٣. عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	الثلثان	١.عدم المعصب. ٢. وجود المشاركة. ٣. عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	السدس	١- عدم المعصب. ٢- كونها مع بنت وارثة للنصف.
	عصبة بالغير	وجود المعصب الوارث.
الأخت الشقيقة	النصف	١- عدم المعصب ٢- عدم المشاركة. ٣-عدم الفرع الوارث. ٤-عدم الأصل الوارث المذكر.
	الثلثان	١- عدم المعصب. ٢- وجود المشاركة. ٣- عدم الفرع الوارث. ٤- عدم الأصل الوارث المذكر.
	عصبة بالغير	وجود المعصب الوارث.
	عصبة مع الغير	١- عدم المعصب. ٢- وجود الفرع الوارث من الإناث.
الأخت لأب	النصف	١- عدم المعصب. ٢- عدم المشاركة. ٣- عدم الفرع الوارث. ٤- عدم الأصل الوارث المذكر. ٥- عدم الأشقاء والشقائق.
	الثلثان	١- عدم المعصب. ٢- وجود المشاركة. ٣- عدم الفرع الوارث. ٤- عدم الأصل الوارث المذكر. ٥- عدم الأشقاء والشقائق.
	السدس	١- عدم المعصب. ٢- كونها مع أخت شقيقة وارثة للنصف.
	عصبة بالغير	وجود المعصب الوارث.
	عصبة مع الغير	١- عدم المعصب ٢- وجود الفرع الوارث المؤنث.

ولد الأم (أخ لأم، أخت لأم)	**الثلث**	**١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. ٣- أن يكونوا اثنين فصاعدا.**
	السدس	**١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. ٣- أن يكون منفردا.**
الأب	**الباقي**	**عدم الفرع الوارث.**
	السدس فقط	**وجود الفرع الوارث المذكر.**
	السدس+ الباقي	**وجود الفرع الوارث المؤنث دون المذكر.**
الجد	**الباقي**	**١- عدم الأب. ٢- عدم الفرع الوارث.**
	السدس فقط	**١- عدم الأب. ٢- وجود الفرع الوارث المذكر.**
	السدس+ الباقي	**١- عدم الأب. ٢- وجود الفرع الوارث المؤنث.**
الأم	**الثلث**	**١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الجمع من الإخوة.**
	السدس	**وجود الفرع الوارث، أو وجود الجمع من الإخوة.**
الجدة	**السدس**	**عدم الأم.**

حواشٍ على الجدول:

١. المعصّب لـ(البنت): هو الابن، والمعصب لـ(بنت الابن): هو ابن الابن، والمعصب لـ(لأخت ش): هو الأخ ش، والمعصب لـ(لأختب): هو الأخب.

٢. المشاركة لـ (البنت): هي البنت، والمشاركة لـ(بنت الابن): هي بنت الابن، والمشاركة لـ(لأخت ش): هي الأخت ش، والمشاركة لـ(الأختب): هي الأختب.

٣. **للأم** حالة مستثناة ترث فيها ثلث الباقي، وذلك في المسألتين العمريّتين (أب، وأم، مع أحد الزوجين).

الملحق (٢): جدول بالمحجوبين حجب حرمان، وبيان من يحجبهم:

- ابن الابن وإن نزل، **ويحجبه**: الابن، وابن الابن الأعلى منه.
- الجد وإن علا، **ويحجبه**: الأب، والجد الأقرب منه.
- الأخ الشقيق، **ويحجبه**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد على قول.
- الأخ لأب، **ويحجبه**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد على قول، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.
- ابن الأخ الشقيق وإن نزل، **ويحجبه**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، والأخ لأب، والأخت لأب العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق الأعلى منه.
- ابن الأخ لأب وإن نزل، **ويحجبه**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، والأخ لأب، والأخت لأب العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب الأعلى منه.
- العم الشقيق، **ويحجبه**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، والأخ لأب، والأخت لأب العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
- العم لأب، **ويحجبه**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، والأخ لأب، والأخت لأب العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
- ابن العم الشقيق وإن نزل ، **ويحجبه**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، والأخ لأب، والأخت لأب العاصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق الأعلى منه درجة.
- ابن العم لأب وإن نزل ، **ويحجبه**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، والأخ لأب، والأخت لأب العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب الأعلى منه درجة.
- المعتِق، والمعتقة، **ويحجبهما**: كلُّ العصبات بالنسب.

- بنت الابن وإن نزلت، وتحجب بـ: الابن، وابن الابن الأعلى منها، وبوجود بنتين فأكثر وارثات للثلثين -إن لم يكن معها أخ مبارك-.
- الأخت الشقيقة، **ويحجبها**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد على قول.
- الأخت لأب، **ويحجبها**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد على قول، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وبوجود أختين شقيقتين فأكثر وارثات للثلثين-إن لم يكن معها أخ مبارك-.
- الإخوة والأخوات لأم، **ويحجبهم**: الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزلت، والأب، والجد وإن علا.(الفروع مطلقا، والأصل المذكر)
- الجدة، **ويحجبها**: الأم، والجدة الأقرب منها.

الملحق (٣): جداول في تلخيص طريقة الحل في الأبواب الحسابية:

خلاصة النسب الأربع:

النسبة	تعريفها	مثالها	طريقة العمل
التماثل	العددان متساويان	٤ و٤	أحدهما
التداخل	الأكبر يقبل القسمة على الأصغر	٦ و٣	أكبرهما
التوافق	يشتركان في قبول القسمة على عدد آخر	٨ و٦	الوفق × الكامل
التباين	ما سوى ذلك	٢ و٣	الكامل× الكامل

خلاصة باب التأصيل:

الحالة	طريقة التأصيل	مثال	الأصل	توضيح
جميعهم عصبات	من عدد الرؤوس	خمسة أعمام	٥	عدد رؤوسهم: ٥
فرض واحد	مقام ذلك الفرض	بنت وأخ لأب	٢	فرض البنت ١/٢
أكثر من فرض	بالنسب الأربع	بنت وبنت ابن	٦	الفروض: ١/٢ و ١/٦

خلاصة باب التصحيح:

الحالة	طريقة العمل
فريق واحد	يؤخذ عدد رؤوس الفريق (أو وفقه)، ويضرب في أصل المسألة.
أكثر من فريق	ينظر بين أعداد رؤوس الأفرقة بالنسب الأربع، والناتج يضرب في أصل المسألة.

خلاصة باب الرد:

الحالة	الصورة	طريقة العمل
ليس معهم أحد الزوجين	أصحاب فرض واحد.	عدد الرؤوس.
	أصحاب فروض متعددة.	كالعول.
معهم أحد الزوجين	أصحاب فرض واحد.	مقام الزوجية.
	أصحاب فروض متعددة.	كالمناسخات.